جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم
كلية الحقوق والعلوم السياسية
القسم القانون العام

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر

في حقوق

تخصص : قانون دولي إقتصادي

موسومة بـ

القطاع البنكي في الجزائر ودوره في تمويل قروض الإستثمار

من إعداد الطالب :
بلفاضل جيلالي

تحت إشراف الأستاذ :
- حميدة فتح الدين محمد

لجنة أعضاء المناقشة

الأستاذ :	بوسحبة جيلالي	رئيسا
الأستاذ :	حميدة فتح الدين محمد	مشرفا
الأستاذ :	بن بدرة عفيف	مناقشا

السنة الجامعية 2018/2017

بسم الله الرحمن الرحيم

كلمة شكر وعرفان

الحمد لله الذي منا علي بالوصول إلى هذه المنزلة التي ماكنت لأبلغها إلا بفضله فالحمد لله عزوجل الذي ألهمني الصبر والثبات ومدني بالقوة والعزم عل مواصلة مشواري الدراسي.

أتقدم بجزيل الشكر إل كل من ساعدني في إنجاز هذه المذكرة وأخص بالذكر.

الأستاذ المشرف:

الذي لم يبخل علي بالمساعدة وتقديم النصائح والتوجيهات الضرورية.

والى كل الذين حضيت بشرف الجلوس متعلما بين أيديهم وإلى كل الأساتذة الذين استفدت من توجيهاتهم.

والى جميع الزملاء و الطلبة.

إهداء

اهدي هدا العمل إلى والدي العزيزين داعيا الله عزوجل أن يحفظهما والى جميع الإخوة و الأخوات والى كل من علمني حرفا و جلست متعلما بين يديه والى كل من أعانني على انجاز هدا العمل

المقدمة العامة

المقدمة العامة:

يعتبر النظام المصرفي بمختلف أجهزته القلب النابض لاقتصاد أي دولة وهذا من خلال ما يقوم به من تجميع للمدخرات لتستثمر في شتى المجالات ,و القيام بأنشطة الوساطة المالية كالائتمان بمختلف أنواعه وغير ذلك من المعاملات المالية التي لا غنى عنها لأي اقتصاد بالإضافة إلى ذلك فيلعب الجهاز المصرفي دورا أساسيا في تخطيط وتنفيذ مختلف السياسات المالية والاقتصادية خاصة فيما يخص التنمية , فهو يعتبر المرآة العاكسة لتقدم اقتصاد أي دولة أو تأخره .[1]

وبروز ظاهرة العولمة أدى إلى ظهور تحديات للجهاز المصرفي الجزائري نتيجة تحرير تجارة الخدمات المصرفية لتزول الحواجز بين الأسواق وذلك في إطار الانضمام اللاحق للجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة , ويتحول العالم إلى سوق مفتوحة تتنافس فيه البنوك في ظل إلغاء الحماية الحكومية , مما يؤشر بظهور مجموعة كبير ة من العوائق التي ينبغي على البنوك التغلب عليها , ويمكن التلميح إلى بعض منها في ما يأتي :

- غزو البنوك الأجنبية للسوق الوطنية نتيجة إطلاق حرية الاستثمار الأجنبي في مجال الخدمات المصرفية والمالية وإلغاء الرقابة على أسعار الصرف الأجنبي , وبالتالي دخول هذه البنوك في منافسة صعبة مع البنوك الجزائرية .[2]

- سعي البنوك إلى التكتل على المستوى العالمي من أجل زيادة نفوذها , لتتحول إلى مجتمعات عملاقة ذات أرقام أعمال ضخمة .

- إلغاء الوساطة المالية حيث يفضل طالبي رؤوس الأموال تمويل مشاريعهم عن طريق إصدار سندات ؛ وذلك على حساب الاقتراض .

---

[1] **سوزي عدلي ناشد/مقدمة في الاقتصاد النقدي والمصرفي /منشورات الحلبي الحقوقية2007ص199.**

[2] **شاكر القزويني /محاضرات في اقتصاد البنك /ديوان المطبوعات الجامعية ص25.**

أسباب اختيار الموضوع :

اختيارنا لهذا الموضوع لم يكن وليد الصدفة ولكن توجد عدة عوامل دفعتنا لاختياره أهمها :

-1أسباب موضوعية:

*مدى ترابطه وتلاؤمه مع تخصصنا

*أهمية موضوع البحث

*التطرق إلى هذا الموضوع بغاية فتح مجال البحث للمتربصين به مستقبلا

*الدخول إلى اقتصاد السوق يستوجب إعادة النظر إلى الجهاز المصرفي ككل

*الانتقال من مجال الاستثمار المحلي إلى الاستثمار الأجنبي وظهور شركات متعددة الجنسيات

2-أسباب ذاتية :

توسيع معرفتنا

الرغبة الشخصية إلى التطرق إلى موضوع حديث ومعاصر

قلة وانعدام البحوث المتعلقة بالبنوك في المكتبة الجزائرية؛ خاصة باللغة العربية

أهمية البحث :

إن لهذا البحث أهمية بالغة ؛ خاصة أن الجزائر انضمت إلى المنظمة العالمية للتجارة ؛ مما يستوجب توحيد لغة التسيير لمختلف القطاعات الاقتصادية خاصة القطاع المصرفي مع ما هو متعارف عليه دوليا ؛ بالإضافة إلى ذلك ؛ فيتميز المحيط المصرفي بحيوية وتحولات لا نجدها في باقي القطاعات الاقتصادية ؛ تتجسد هذه التحولات في ظهور نشاطات وخدمات جيدة ؛ توسيع الأسواق المصرفية وظهور أسواق جديدة ؛ تحول السياسات الاقتصادية ؛ وظهور مفاهيم وسلوكات جديدة كإلغاء الوساطة المالية

المنهج المعتمد :

في معالجتنا لهذا الموضوع وتحليله اتبعنا المنهج الوصفي التحليلي في جزئيه النظري والعملي

التطبيقي ؛ اظافة إلى استخدام منهج دراسة الحالة في الجزء التطبيقي

وذلك لكي نتمكن من إثراء الموضوع بمعلومات مفيدة وشاملة؛ فكانت الدراسة على النحو التالي

تم تقسيم البحث إلى فصلين تطرقا في الفصل الأول

مراحل تطور النظام البنكي الجزائري وأهم الإصلاحات أما في الفصل

الثاني فتطرقنا إلى تمويل المشاريع الاستثمارية والحوافز التشريعية لجذبها ودورا لبنوك في تمويلها وإجراءات منح القروض

أهداف البحث :

ومن بين أهداف البحث هو الإجابة عن التساؤلات الواردة في الإشكالية بالإضافية إلى اكتساب معارف جديدة؛ ومحاولة منا لإثراء الموضوع تفيد القارئ من خلال إبراز أهم المراحل والتطورات التي عرفتها البنوك وتحديد الوسائل التي تعتمد عليها البنوك في عمليات الإقراض

تقسيم البحث:

تم تقسيم البحث إلى فصلين ؛ حيث تم التطرق في الفصل الأول إلى التطور التاريخي للقطاع البنكي في الجزائر بمختلف أنشطته والاستغلالية منها والتسييرية ؛ أما الفصل الثاني فتطرقنا إلى تمويل المشاريع الاستثمارية.

الإشكالية:

بناءا على ما سبق وللتطرق الى الموضوع يمكن طرح الإشكالية التالية:

ما هي مراحل تطور النظام البنكي في الجزائر ودورها في تمويل قروض الاستثمار

وللإجابة على الإشكالية المطروحة تكون من خلال إتباع الخطة التالية:

المقدمة

الفصل الأول : التطور التاريخي للقطاع البنكي في الجزائر..

المبحث الأول : أساسيات ومفاهيم عامة حول البنوك.

المطلب الأول :مفهوم البنوك وأنواعها.

المطلب الثاني : خصائص البنوك والعمليات البنكية.

المبحث الثاني : مراحل تطور النظام البنكي الجزائري وأهم الإصلاحات التي مسته.

المطلب الأول : تطور النظام البنكي الجزائري.

المطلب الثاني : الإصلاحات التي مست النظام البنكي الجزائري .

خلاصة الفصل.

الفصل الثاني : تمويل المشاريع الاستثمارية.

مدخل الفصل الثاني.

المبحث الأول : ماهية الاستثمار وأهدافه.

المطلب الأول : مفهوم الاستثمار وخصائصه.

المطلب الثاني : الحوافز التشريعية لجذب الاستثمار في الجزائر.

المبحث الثاني : دور البنك في تمويل المشاريع الاستثمارية.

المطلب الأول : سياسات الإقراض والعوامل المؤثرة فيه.

المطلب الثاني : إجراءات منح القرض.

خاتمة.

الفصل الأول:

التطور التاريخي للقطاع البنكي في الجزائر:

مقدمة الفصل الأول :

احتلت البنوك منذ القديم أهمية كبيرة في المجال الاقتصادي والاجتماعي للدول ويظهر ذلك حاليا من خلال التطورات الهامة التي يشهدها المحيط المالي

فالبنك نوع من المؤسسات المالية التي يتركز نشاطها على قبول الودائع ومنح الائتمان حيث يعتبر هذا الأخير أداة حساسة لا تقف تأثيراتها الضارة على مستوى البنك وإنما تصل بأضرارها إلى الاقتصاد الوطني إذا لم يحسن استخدامه

وتعتبر مقياسا لنشاط اقتصاد الدولة وتطور مجتمعاتها ؛ حيث كلما زاد اعتماد هذه الأخيرة على البنوك في حفظ أموالهم زاد الاستثمار من خلال تقديم البنوك للقروض ؛وبهذا المفهوم تعتبر البنوك وسيطا بين أولئك الذين لهم أموال فائضة وأولئك الذين يحتاجون إلى تلك الأموال

ولهذا خصصنا هذا الفصل لتوضيح مفهوم ومقام البنك بصورة عامة وإعطاء فكرة شاملة عنها وتبيان وظائفها وأهدافها كما تطرقنا إلى مصادر وأموال البنك

المبحث الأول : أساسيات ومفاهيم عامة حول البنوك.

المطلب الأول :مفهوم البنوك وأنواعها

1- مفهوم البنوك[3]

لقد نشأ البنك في البدايات الأولى للعمليات المصرفية إلى عهد بابل العراق القديم بلادنا بين الرافدين في الألف الرابع قبل الميلاد أما الإغريق فقد عرفوا قبل الميلاد بأربعة قرون بداية العمليات التي تزاولها البنوك المعاصرة كتبادل العملات وحفظ الودائع ومنح القروض

[3] **جعفر الجزار/البنوك في العالم/دار النفائس للنشر ص70.**

أما البنوك بشكلها الحالي ؛ فقد ظهرت في الفترة الأخيرة من القرون الأخيرة من القرون الوسطى القرن الثالث عشر و القرن الرابع عشر بعد ازدهار المدن الايطالية خاصة مدينتي "جنوه"و"فلوسه " على أثر الحروب الصليبية ؛إذا كانت نتائجها تكدي الثورات ونماء المتزايد للعمليات المصرفية ؛ وقد قضت ضرورة التعامل بفكرة قبول الودائع للمحافظة عليها من الضياع مقابل شهادات إيداع كاملة دون تغيير اسم المستفيدون والذي انبثق عنها ما يسمى الصك (الشيك) وبالنسبة للبنوك يسمى الأوراق المالية . ولم تقف ممارسة الصيارفة عند هذا فقد أخذوا يسمحون لعملائهم بسحب مبالغ تتجاوز أرصدة ودائع وهذا هو السحب على المكشوف وفي أواخر القرن السادس عشر أنشأت بيوت صارفة حكومية تقوم بحفظ الودائع والسهر على سلامتها ؛ يصعب تاريخيا أن نحدد متى ظهر أول مصرف لكن المتفق عليها أن أول مصرف هو مصرف البندقية الذي أنشأ حوالي 1157-1150 وبنك مستلزم حوالي 1600 قد ازدهرت الأعمال المصرفية نتيجة تدفق الخيرات و المعادن [4].

ومنذ بداية القرن الثامن عشر زاد عدد البنوك في أوروبا وكان أكثرها صغيرا وعائليا وقد زادت وظائف البنوك إلى الخصم فقد توسعت في الإقراض والتسهيلات الائتمائية وخلق النقود ؛ وبمجيء الثورة الاقتصادية والدخول في العصر الإنتاج الكبير الذي يحتاج تسييره لأموال كبيرة أخذت البنوك تتوسع هي الأخرى ؛ وفي النصف الثاني من القرن الثامن عشر ازدادت عدد البنوك المتخصصة في الاقتراض المتوسط وطويل الأجل وهو ضروري لتكوين رأس المال الذي لا يؤتى ثماره إلا بعد فترة طويلة نسبيا ومن تلك الثمار يفترض تسديد اقتصاد الدين وفي أواخر القرن التاسع عشر بدأت حركة تركز البنوك بواسطة الاندماج أو عن طريق الشركة القابضة " أي شراء معظم أسهم البنوك الأخرى.

صاحب ذلك ازدياد تدخل البنوك في تنظيم أعمال البنوك واقتصر إصدار الأوراق النقدية "البنكنوت " على البنوك معينة عرفت بالبنوك المركزية في حين قلت البنوك التجارية وخاصة خلق نقود الودائع البنوك المركزية تأخر ظهورها نسبيا ففي السويد سنة 1694 وفي فرنسا سنة 1800 وقد تضمن نشاطها في البداية على إصدار النقود وتولي الأعمال المصرفية الحكومية ؛ وبدأت تباشر وظيفتها في الرقابة على الائتمان من حيث كميته ونوعيته وسعره وفي استخدام سعر الخصم كأداة لتحديد الائتمان وفي القرن العشرين استقرت مهمتها كبنك البنوك أي المقرض الأخير لها.

---

[4] **جعفر الجزار/البنوك في العالم/دار النفائس للنشر ص70.**

مفهوم البنك:

المفهوم اللغوي:

يعود أصل كلمة بنك إلى كلمة الايطالية BANCO والتي يقصد به المصطبة حيث كان يجلس عليها الصرافون لتبادل العملات تم أصبحت بعد ذلك المنضدة التي يتم فوقها عد وتبادل العملات تم أصبح في النهاية تأخذ صفة للمكان الخاص للمتاجرة بالنقود

المفهوم الاصطلاحي : ان تعريف البنوك يختلف باختلاف القوانين والأنظمة التي تحكم طبيعة نشاط هذه البنوك وشكلها القانون ؛ فالبنك مؤسسة مالية يلتقي فيها عرض النقود والطلب عليها

ويعرف بأنه مكان لالتقاء عرض الأموال بالطلب عليها ؛ بمعنى البنوك تعمل كأوعية تتجمع فيها الأموال والمدخرات ليعاد إقراضها إلى من يستطيع ويرغب في الاستفادة وإفادة المجتمع عن طريق استثمار[5]

البنك باعتباره منشأة مالية ؛ هو المكان الذي يلتقي فيه عرض النقود بالطلب عليها ؛ ولما كانت مهمته الأولى هي قبول الودائع من أطراف واقتراضها لأطراف أخرى فان وظيفة الأساسية هي تجميع الأموال وتوظيفها ليمد النشاط الاقتصادي في المجتمع بالأموال اللازمة لتنمية وتقدمه وبالتالي وبالتالي فان كلمة البنك تشير إلى أن أي مؤسسة هدفها قبول الودائع ومنح القروض والقيام ببعض الخدمات المرتبطة يمثل هذه المعاملات .

وهو كذلك مؤسسة مهمتها الأساسية والعادية الحصول من الجمهور على الأموال في شكل ودائع وفي شكل أخر تستخدمها لحسابه الخاص في عملية الخصم أو القرض أو عمليات مالية

ويمكن أيضا أنه مجموعة من الوسائط الماليين يقيمون بقبول ودائع تدفع الطلب أو آجال المحددة وتزاول عمليات التمويل الداخلي والخارجي وخدمة بها يحقق أهدافه خطة التنمية وسياسة الدولة وتزاول عمليات التمويل الداخلي والخارجي وخدمة بها يحقق أهدافه خطة التنمية وسياسة الدولة وتزاول عمليات التمويل الداخلي والخارجي وخدمة بها يحقق أهدافه خطة التنمية وسياسة الدولة وتزاول عمليات التمويل الداخلي والخارجي وخدمة بها يحقق أهدافه خطة التنمية وسياسة الدولة ودعم الاقتصاد القومي . تباشر عمليات تنمية الادخار والاستثمار المالي في الداخل والخارج بما

[5] **بن شريطة فاطمة/مذكرة ليسانس/نفس المرجع السابق/ص03.**

في ذلك المساهمة في إناء المشروعات وما يتطلب من عمليات مصرفية وتجارية ومالية وفقا للأوضاع التي يقررها البنك المركزي.

طبيعة عمل البنوك :[6]

يستجيب عمل البنوك إلى أطراف العلاقة المالية يقتضي الأمر من أجل فهم طبيعة هذه العلاقة للإشارة إلى أطرافها ؛ وطبيعة الوضع الحالي الذي تمثله ويبرز وجود طرفان أساسيان هما :

أصحاب الفائض المالي : وهم الذين نقود مداخليهم مجموع النفقات التي يقومون بها وبالتالي فهم يمثلون الطرف الذي له القدرة على التمويل ؛ ويدفعهم إلى توظيف فوائد وأرباح

أصحاب العجز المالي : وهم الذين تفوق نفقاتهم مجموع المداخل التي يحصلون عليها ؛ وبذلك فهم بحاجة مستمرة إلى أموال التغطية عجزهم وبالتالي فهم الطرف الذي يمثل الحاجة إلى التمويل ؛ وعلى هذه الشاكلة يظهر عمل البنوك

فهو يمثل الهيئات التي تسمح بتحويل علاقة التمويل المباشر بين المقرضين إلى علاقة غير مباشرة تمر فيها الأموال من أصحاب الفائض المالي إلى أصحاب العجز المالي

إذن فالبنك يقوم بتعبئة الفائض المالي من الأعراض المالي من الأفراد والمؤسسات من جهة والقيام بمنح القروض إلى أطراف أخرى وبهذه الطريقة فهو يصل بين طرفين متناقضين في أوضاعهما المالية والمستقبلية وبالتالي هو يقضي على كل الصعوبات التي تحدث في حالة التمويل المباشر بالإضافة إلى أنه يصبح المصدر الأول للتمويل

إذن يمكن القول أن طبيعة عمل البنوك هي الوساطة المالية

---

[6] **بخراز يعدل فريدة / تقنيات وسياسات التسيير المصرفي/ديوان المطبوعات الجامعية الساحة المركزية بن عكنون الجزائر /الطبعة الثالثة/سنة 2005ص62**

أنواعها :

البنك المركزي:

نشأته :

هو وليد الأنشطة المصرفية التي نشأت في الدول الغربية ؛ نشأ أو لا كبنك تجاري كبير وتوسعت معاملته لتشمل كثيرا معاملات السوق المصرفي فأصبح يمكنه التأثير على السوق بعملياته المختلفة ؛وحيث أن المعاملات البنكية في أول نشأة البنوك هي عمليات قبول الودائع والخصم ؛فان هذا البنك التجاري الهام كان يتعامل في جزء كبير من هذه المعاملات وكان يعطي إيصالات بالودائع التي كان يقبلها تطورت فيما بعد كما تبين من قبل إلى نقود ورقية ؛ وأصبح مثل هذا البنك يقوم بإصدار الجزء الأكبر من النقود الورقية وزيادة للثقة فيما بدأنا

*خدمة الحكومية فيما يتعلق بالعمليات المصرفية .

*الاحتفاظ بالاحتياطي النقدي للبنوك.

*إعادة الخصم الأوراق التجارية والمالية للبنوك وإقراضها.

*تسوية حسابات البنوك.

*تنفيذ السياسة الائتمائية للدولة.

*مراقبة أحوال التجارة الخارجية وإدارة ما لدا للدولة من احتياط بالعملات الأجنبية .

تعريفه:

هو مؤسسة التي تشغل مكانا رئيسيا في السوق النقدية لأنه يوجد على الجهاز المصرفي وبساع البنوك على القيام بمهامها ومراقبة نشاطها وتوجيهها في إطار السياسة النقدية للدول وهذا البنك لا يهدف إلى تحقيق الربح بل خدمة لصالح الاقتصادي العام ويحسب سلطة واستقلالية الدولة

خصائص البنك المركزي :[7]

تتصف البنوك المركزية بمجموعة من الخصائص والسمات الفردية والتي قد تتصف بها بقية المنشآت المالية والمصرفية ومن هذه الخصائص ما يلي :

* تتم إدارة البنوك المركزية من قبل أفراد لهم صلة مباشرة بالهيئات الحكومية أي البنوك المركزية تعود ملكيتها للدول .

* لا تهدف هذه البنوك إلى الربح ؛بل أنها تتحمل مسؤولية اجتماعية واقتصادية في اتجاه القطاعات ونشاطات المجتمع.

* لهذه البنوك علاقة وثيقة بالمصاريف التجارية والمتخصصة إذ تمتلك السلطة أساليب مختلفة تمكنها من التأثير في أنشطة وفعالية هذه المصاريف بهدف تحقيق السياسة الاقتصادية للدولة

لذلك فان وجود البنك المركزي ضمن إصدار الهيكل المالي والنقدي للدولة ضروريا وذلك لسببين التاليين :

*لتحقيق سياسة نقدية رشيدة يتطلب وجود سلطة نقدية مركزية .

*هو أداة لتحقيق التعاون الدولي في السياسة النقدية الدولية.

وظائف البنوك المركزية : [8]

تتجلى وظائف البنك المركزي الرئيسية في:

* الرقابة على البنوك وتنظيم الائتمان بغرض تحقيق أهداف السياسة النقدية ؛ ولكن تختلف وظائف البنك المركزي من دولة الأخرى وذلك وفقا لاختلاف الأوضاع والسياسات الاقتصادية الموجودة في تلك الدولة ومن أبرز هذه الوظائف.

بنك الإصدار : فهو ينفرد بحق إصدار النقود الورقية وله حق إصدار النقود المساعدة المعدنية ويقوم بوضع خطة الإصدار وحجم النقد المتداول ويشرف على تنفيذ الخطة وهو المسؤول عن

---

[7] شاكر القزويني /محاضرات في اقتصاد البنك /ديوان المطبوعات الجامعية ص25.

[8] شاكر القزويني /محاضرات في اقتصاد البنك /ديوان المطبوعات الجامعية ص25.

غطاء العملة الورقية من الذهب والعملات الصعبة

بنك الحكومة : فهو مصرفها ومستشارها المالي وتحتفظ لديه بودائعها وهو يقدم لها ما تحتاج إليه من قروض مختلفة لآجال ؛وهو يمسك حسابات الحكومة وتنظيم عن طريقة مدفعيتها ويتولى خدمة الدين العام حيث يصدر الشيكات والحوالات وينظم تصريفها ويشرف على الإيفاد بالدين ودفع الفوائد وهو الأداة الرئيسية لتنفيذ سياسة الدولة الاقتصادية وذلك عن طريق الرقابة على الائتمان وتوجيهه عن طريق التحكم بسعر الفائدة وسعر الخصم

بنك البنوك : فهو يقف على رأس النظام المصرفي حيث تلتزم البنوك التجارية بإيداع نسبة معينة من أمولها السائلة والفائضة عن الحاجة ؛ وهذا ما يساعده على إجراء التسويات الكتابية من حقوق وديون على البنوك فيما بينها عن طريق عملية المقاصة ؛بالإضافة إلى الوظائف التالية يوجد وظائف لا تقل أهمية عن التي سبقتها وهي

مراقبة المصارف والضمان ؛تطبيق الشروط ؛ تأسيس مصارف جديدة أو فتح فروع لها ومدى التزامها بالتشريعات المصرفية

يقوم البنك المركزي بتنظيم للمحافظة على قيمة العملة المحلية داخليا أي أنه يتولى مسؤولية صياغة السياسة النقدية

وظيفة كمؤسسة للتنمية الاقتصادية ضمن إطار الدولة

البنوك التجارية:

هي عبارة عن مؤسسات مالية تقوم بجمع المدخرات وإنشاء الائتمان وقبول كافة الودائع وتمويل المشاريع أو إنشائها والبحث عن الودائع وهي كغيرها من المؤسسات الاقتصادية تختلف من حيث طبيعة نشاطها إلا أن لها نفس مصادر التمويل وفي هذا الصدد يمكن التميز بين مصدرين أساسيين وهما :

*الموارد الذاتية (الداخلية)والتي يكون مصدرها داخلي.

*الموارد الخارجية والتي يكون مصدرها خارج البنك التجاري .

أيضا هي أهم مجموعة من مجموع الوسطاء الماليين ونقصد بالبنوك التجارية للبنوك التي تقوم بصفة معتادة بقبول ودائع تدفع عند الطلب أو الآجال محددة وتزول عمليات التمويل الداخلي

والخارجي وخدمته بما يحقق أهداف وسياسة الدولة ودعم الاقتصاد القومي وتباشر عملية تنمية الادخار والاستثمار المالي .

البنوك المتخصصة:

تعرف البنوك المتخصصة بأنها تلك التي تتخصص في تمويل قطاعات اقتصادية معينة ومن أهم أنواع البنوك المتخصصة : المصاريف الصناعية ؛ المصاريف الزراعية ؛ المصاريف العقارية ؛ المصاريف الاستثمارية ؛ المصاريف الادخارية ؛ كما تعرف البنوك المتخصصة بأنها تلك البنوك التي تقوم بعمليات المصرفية التي تخدم نوع محددا من النشاط الاقتصادي ؛مثل النشاط الصناعي ؛أو الزراعي ؛أو العقاري وذلك وفقا للقرارات الصادرة بتأسيسها والتي لا يكون قبول الودائع تحت الطلي من بين أوجه نشطاتها الرئيسية .

كما تعرف بأنها بنوك تتخصص في تمويل النشاط الاقتصادي كما تقوم بتشغيل مواردها في قروض يغلب عليها أن تكون طويلة الأجل ؛أما مواردها فانها تستقيها من رأسمال البنك ومن السندات والقروض العامة التي تصدرها وليس الودائع كما هو الحال في البنوك التجارية

بنوك الأعمال:

هي بنوك ذات طبيعة خاصة وتوجد أساسا في فرنسا والغرض منها يشبه الغرض من بنوك الاستثمار ؛ فهي تستثمر أموالها من رأس مال وقروض في شراء أسهم وسندات المشروعات الأخرى ؛ ولكنها تختلف عنها في أنها قد تشترك من اللحظة الأولى في تأسيس المشروعات الجديدة فهي بنوك تهتم بتنمية الصناعة وتتولى أحيانا دور المنظم فيها فتختلف المشروعات وتشرف بأسهمها وسندتها على عدد آخر منها .

وتقوم بعمليات بنوك العمال في انجلترا بنوك التجارة ؛وليست في مصر بنوك أعمال بالمعنى الصحيح وان كانت تمارس عمليتها بعض البنوك التجارية ؛ أيضا هي البنوك التي توجه نشاطها إلى الأسواق المالية على عكس البنوك التجارية ؛ وتقوم أيضا هي البنوك التي توجه نشاطها إلى ّالأسواق المالية على عكس البنوك التجارية وتقوم أيضا هذه البنوك بالعمل على تأسيس شركات في مختلف القطاعات إما عن طريق المساهمة في رأسمالها أو عن طريق منح قروض للمدى المتوسط أو الطويل أو مساعدة البنوك بالمساهمة .

بنوك الاستثمار :

هي مؤسسات مالية وظيفتها الأساسية تتمثل في تجميع أموال المساهمين فيها والدائنين من جملة سندات وتوظيف هذه الأموال في شراء أوراق مالية طويلة الأجل ؛فهي بذلك ذات وظيفة مزدوجة وتتمثل في استثمار الأموال والمساهمة في الاستثمار أي شراء الأسهم سندات

بنوك العقارية:

هي البنوك معروفة في كل دول العالم ويلعب دورا كبيرا في توفير الأموال لراغب الاستثمار في الحصول على الملكيات العقارية وتحسينها سواء كانت الملكية في داخل المدن أو في الريف حيث أن الأساس هذا هو ملكية الأرض ؛ وتحصل هذه البنوك على أموال عن طريق إصدار سندات مضمونة بالرهن العقاري وتتخل الحكومات في الكثير من الدول لتنظيم شروط القروض التي تمنحها هذه البنوك لجماعة ملاك الأراضي وفي مصر يوجد المصرف العقاري المصري الذي يمارس هذا النوع من نشاط.

البنوك الإسلامية:[9]

هو مؤسسة مالية نقدية شرعية تقوم بالعمال والخدمات المالية والمصرفية على أساس قواعد الشريعة الإسلامية التي تسمح بنو الموارد المالية نمو صحيحا ويحقق أقصى عائد مالي يشارك في تحقيق أهدافها تنموية اقتصادية كانت أو اجتماعية في إطار أحكام التشريعية الإسلامية السمحاء.

كما أنه يقوم بقبول الودائع تحت الطلب والودائع لأجل مثل البنوك التجارية إلا أنها تختلف عنها بحيث تعتبر الفائدة أساس التعامل في حين أن البنوك الإسلامية تعتمد على المضاربة الإسلامية المشاركة في توظيف أموالها ويعتبر هذا البنك من البنوك التجارية بالنظر إلى الطبيعة الغالية للنشاط الذي يزاوله ؛ومن أهم أهدافه هي :

---

[9] **حربي محمد عريقات؛د.سعيد جمعه عقل/ ادارة المصاريف الاسلامية/ دار وائل للنشر والتوزيع-عمان2010/ص60.**

محمد محمود العجلوني/البنوك الاسلامية/ أحكامهاومبادئهاوتطبيقاتها المصرفية/ص110

-مصطفى كمال السيد طايل/البنوك الإسلامية والمنهج التمويلي/ص47

*أهداف مالية.

*أهداف استثمارية.

*كفاءة الاستثمار في الحصول على الملكيات العقارية أو تحسينها سواء كانت الملكية في داخل المدن أو فعالية الجهاز الإداري.

*ابتكار الخدمات والأوعية الادخارية والاستثمارية .

*أهداف التكافل الاجتماعي .

*إدارة احتياطات البلد من العملات الأجنبية.

البنك هو ملك الدولة (حكومة) لا يهدف إلا تحقيق الربح.

وظائف البنوك التجارية :

*قبول الودائع التي قد تكون بعضها تحت الطلب ؛ لأجل محددة ودائع ادخارية .

*المساهمة في تمويل المشروعات وذلك من خلال منح القروض والانتمائية بأنواع مختلفة.

*شراء وبيع الأوراق النقدية وحفظها لحساب المتعاملين معه.

*إصدار خطابات الضمان .

*خصم الأوراق التجارية .

*خدمات بطاقة الائتمائية .

*التعامل بالبيع والشراء في العملات الأجنبية .

*تعمل على التنشيط والإسراع بالتنمية .

*تأجير الخزائن الحديدية .

*إدارة الأعمال والممتلكات للمتعاملين معه .

*تحويل العملة إلى الخارج لسداد الالتزامات لزبائن فيما يتعلق بعمليات الاستيراد .

*تحويل نفقات الأسفار والسياحة.

وظائف بنك الاستثمار :

وظائف تمويلية :

تتمثل في:

*تدبير الموارد المالية للمصرف .

*منح القروض .

وظائف رقابية : تتمثل في:

*متابعة المشروعات.

*متابعة تنفيذ اتفاقيات القرض .

وظائف تنموية :

تتمثل في:

*التعرف على قرض الاستثمار .

*دراسة المشاريع وتقسيمها .

*اختيار المشاريع والترويج لها .

*توفير المناخ الاستثماري لها .

وظائف البنوك العقارية :

*تقديم القروض للأفراد والهيئات والشركات والتعاونيات والمقاولون والمجالس البلدية بغرض تمويل عمليات إنشاء السكن والمدارس والفنادق والمستشفيات والمدن السياحية بضمان رهانات عقارية.

*تقديم القروض بقصد التنمية الزراعية بضمان الأراضي الزراعية توقع إصلاحها .

*القيام بالاستثمارات خاصة العقارية وله وظيفتين أساسيتين هما .

وظيفة نقدية : كانت مهمة هذه البنوك حراسة النقود مقابل فائدة وكانت تعطي شهادات إيداع لكل مودعين لكن لآن أصبحت لكل الأفراد ؛ تم أضافت البنوك إلى وظائفها وظيفة أخرى فأصبح يمنح القروض من ودائع افتراضية تخلقها المجتمع بالنقود تنظيم تداولها وتتضمن:

*قبول ودائع .

*منح القروض .

*خلق الودائع .

*إصدار النقود الورقية .

وظيفة المالية : تأخذ على عاتقها مهمة تجميع مدخرات الأفراد وضعها تحت طلب المستثمرين ؛ فهي بذلك تمد المشاريع الإنتاجية بالأموال التي تحتاج إليها وعلى ذلك فالوظيفة التمويلية للبنوك هي تزويد المجتمع برؤوس الأموال وتنظيم تداولها فيه

المطلب الثاني : خصائص البنوك والعمليات البنكية.

العمليات البنكية :[10]

للبنوك دور كبير في النشاط المالي والاقتصادي والتجاري فبعد إن كانت مهمتها تقتصر على عمليات الصرف وتجارة النقود أصبحت حاليا الممول الأساسي للمشروعات ومحل لإيداع النقود فضلا عن كونها مصدر الائتمان الذي يعتبر عصب الاقتصاد الوطني الجزائري .

والعمليات المصرفية تمثل صور النشاط الذي تقوم به البنوك وهي تتميز بالتطور نظرا لدورها الفعال ؛ وقد عرفها المشرع الجزائري في نص المادة 66 من قانون النقد والقرض المؤرخ في 26 أوت 2010 على أن :

(العمليات البنكية تتضمن تلقي الأموال من الجمهور وعمليات القرض ووضع وسائلالدفع

[10] **.عبد القادر بحيح /شامل لتقنيات أعمال البنوك/دار الخلدونية انشر والتوزيع القبة القديمة الجزائر ص15.16.17.18**

تحت تصرف الزبائن وإدارة هذه الوسائل).

كما هناك من عرفها على أنها :

(جميع الخدمات والأعمال التي تقوم بها البنوك عادة من صرف وائتمان وتسليف النقود).

وسوف تقتصر دراستنا على أهم العمليات التي تقدمها البنوك والتي تنقسم إلى ثلاثة طوائف ؛ الأولى هي العمليات المتعلقة بالحسابات المصرفية ؛ والثانية تلقي الودائع من الجمهور ؛والثالثة الاعتماد المصرفية:

- الحسابات المصرفية:

لقيام العميل بعمليات مع البنك كإيداع النقود أو الحصول على الاعتماد ؛عليه فتح حساب لتقييد العمليات في أحد جانبيه (الدائن والمدين) حتى يقفل ويصفى ليظهر الرصيد النهائي ؛فالحساب بوجه عام يفتح لجميع الأشخاص سواء كانوا تجار أو غير تجار .

ويمكن القول أن هناك نوعين من الحسابات يختلفان عن بعضهما من الناحية الاقتصادية والقانونية وهما : الحساب العادي والحساب الجاري وسنتطرق اليهما من خلال الفرعين الآتيين

الفرع 1 : القواعد العامة للحسابات المصرفية: [11]

إن المعاملات التي تتم بين البنك والعميل تقوم على مبدأين أساسيين هما : حسن النية والثقة فيما بينهما ؛بحيث يسويان العلاقة أما فورا دون حساب أي خدمة آنية تنتهي بمجرد حصول الزبون عليها وأما بفتح حساب تقيد فيه عمليات أحد الطرفين حيث ينتهي هذا القيد إلى استخلاص الرصيد الذي يستقر في ذمة كل منهما والحساب يفتح للشخص الطبيعي والشخص المعنوي ؛كما يتنوع بحسب نوع الاتفاق المبرم بين البنك والعميل .

أ – **شروط فتح الحساب :** تتمثل هذه الشروط في

[11] **بخراز يعدل فريدة / تقنيات وسياسات التسيير المصرفي/ديوان المطبوعات الجامعية الساحة المركزية بن عكنون الجزائر /الطبعة الثالثة/سنة 2005ص62.**

رضا الطرفين : يتم فتح الحساب بمقتضى عقد بين العميل والبنك ويلزم لنشوء العقد رضا الطرفين وأن كان ضمنيا ؛ تثبت الموافقة بالنسبة للعميل عند قبوله الشروط والقيام بالإجراءات لفتح الحساب ؛ أما بالنسبة للبنك تثبت موافقته بفتح الحساب للعميل وتسليمه دفتر الشيكات ؛ ويمكن للبنك أن يرفض طلب فتح حساب لبض العملاء ؛مثل : الأشخاص عديمي الدخل تماما وذلك لوضع حد لإصدار صكوك دون رصيد ؛ وفي هذه الحالة البنك غير مطالب بتبرير رفضه فتح الحساب ؛ولكن عليه في المقابل تزويد طالب فتح حساب بشهادة تثبت الرفض

الأهلية : يشترط لقيام العقد إن يكون العميل كامل الأهلية (19 سنة كاملة) بحيث تكون خالية من عيوب الإرادة وعوارض الأهلية أي لها القدرة أو الأهلية لإيداع النقود وسحبها

كما يتضمن طلب فتح الحساب شروط عامة تمكن البنك من أخذ الحيطة ضد أي إساءة لاستعمال الحساب أو التحايل في استراد الأموال الموردة فيه ؛فقبل قيامه بالعملية يقوم البنك بالتحقيق من هوية الزبون وإقامته ؛ من خلال تقديم نسخة من بطاقة التعريف الوطنية أو رخصة السياقة ؛ وشهادة الإقامة أو وصل الكهرباء أو وصل الكهرباء أو الماء ؛أو عقد الإيجار .

يسجل البنك فتح الحساب في (فهرس الحسابات) مع احترام فترة وقوع العملية وتقيد فيه المعلومات التالية :

*اسم ولقب صاحب الحساب ؛عنوانه ؛ مهنته مع تسجيل رقم الحساب وتاريخ فتحه.

*يقوم بإعداد (بطاقة الإمضاء) ويسجل فيها نفس المعلومات التي تم تسجيلها في فهرس الحسابات ؛ ويشترط في الزبون أن يقدم نموذجا من إمضائه على بطاقة الإمضاء. بحيث تعد هذه العملية عنصرا بالغ الأهمية بالنسبة للبنك ؛ إذ لا يمكن أن يقوم بأي عملية لصالح وفائدة الزبون إلا إذا كان الإمضاء مطابقا للإمضاء الأصلي ؛ وإذا أراد صاحب الحساب أن يسمح لغيره بعمليات السحب على حسابه أو أي عملية أخرى ؛ فعليه أن يقدم توكيلا وعندئذ يلزم الوكيل هو الأخير على وضع عينة من نموذج إمضائه على البطاقة السالفة الذكر.

* يقوم البنك أيضا بفتح بطاقة ثانية وهي (بطاقة فتح الحساب) يقيد عليها نفس المعلومات الموجودة على بطاقة الإمضاء اذ تحتوي شروط خاصة بنسبة الفائدة ومستوى القرض بدون ضمان ونسبة العمولات .

وإذا كان الزبون تاجرا يقدم مستخرج من صفحة قيده في السجل التجاري ؛ وان كان شركة تقديم

السند الذي يثبت صحة تأسيسه والاعتماد وصفة من يمثله

ب – قفل الحساب :

الأصل أن الحساب يفتح مدة غير محدودة ؛ ولكن يمكن لأحد الطرفين – البنك أو العميل طلب إنهاء العقد ووقف تشغيل الحساب وقفله بشكل نهائي والحساب يقفل للأسباب التالية :

أ/ بالنسبة للشخص الطبيعي : يقفل الحساب في الحالات التالية :

*وفاة العميل أو الحجز عليه .

*إفلاسه أو اتفاق الطرفين على إقفاله .

ب/ بالنسبة للشخص المعنوي : فيقفل حسابه في حالة :

*إفلاسه أو الحجز عليه .

*إفلاس البنك أو سحب الاعتماد منه وشطبه من قائمة البنوك .

ويمكن القول أن الجزائر تسعى لتحسين الخدمات البنكية من خلال تسهيل وتبسيط إجراءات فتح الحساب البنكي بالنسبة للخواص ؛ بحيث يحق لكل شخص طبيعي ومعنوي فتح حساب بنكي متى توفرت فيه الشروط العامة للقيام بذلك .

الفرع الثاني : الحساب الجاري:

سنحاول في هذا الفرع التطرق إلى تعريف الحساب الجاري وآثاره :

1- تعريف الحساب الجاري:

وهو الاتفاق الحاصل بين شخصين على أن ما يسلمه كل منهما للأخر بدفعات مختلفة من نقود وأموال وسندات تجارية قابلة للتمليك يسجل في حساب واحد لمصلحة الدافع ودينا على القابض دون أن يكون لأيهما حق المطالبة بما يسلمه له بكل دفعة على حدة بحيث يصبح الرصيد النهائي وده عند إقفال الحساب دينا مستحقا ومهيئا للأداء.

ومنه فان الحساب الجاري عقد بمقتضاه يلتزم شخصان بتحويل الحقوق والديون الناشئة عن

العمليات التي تتم بينهما إلى بنود تقييد في الحساب فيكون الرصيد النهائي عند قفل الحساب وحده دينا مستحق الأداء .

ومن خلال التعريف نستخلص شروط جوهرية للحساب الجاري والتي نلخصها في النقاط التالية:

*أنه عقد رضائي يلزم لصحته توافر الأركان الموضوعية والمتمثلة في الرضا ؛الأهلية ؛ومشروعية المحل.

*انه عقد ملزم للجانبين للعميل والبنك ؛ وقائم على الاعتبار الشخصي .

*انه عقد متتابع ومستمر بحيث يبقى قائما فترة زمنية يتلقى العمليات المتفق على قيدها في الحساب ؛ ويضل منتجا لآثاره طيلة هذه الفترة .

1-آثار الحساب الجاري:

يترتب على الحساب الجاري الآثار التالية :

*انتقال ملكية الدفعات من مسلمها إلى قابضها ويترتب عنها حق القابض في التصرف في الدفعة المتنقلة إليه .

*فقدان الدفعات صفتها الأصلية وكيانها الذاتي بمجرد قيدها صفتها الأصلية وكيانها الذاتي بمجرد قيدها في الحساب .

*تماسك الدفعات صفتها الأصلية وكيانها الذاتي بمجرد قيدها في الحساب .

*تماسك الدفعات أي عدم قابلية تجزئتها فبمجرد قيدها في الحساب الجاري تندمج وتصبح وحدة متماسكة بحيث لا يسمح بالتجزئة أو القسم طالما الحساب مفتوح .

*سريان الفوائد على المبالغ المقيدة في الحساب الجاري بقوة القانون .

من خلال ما تطرقنا إليه يمكن القول أن الحساب الجاري هو من أهم العمليات التي تقوم بها البنوك وهي ذات آثار خاصة تتمثل في تحول المدفوعات التي تدخل الحساب الجاري إلى مجرد بنود فيه وفقدانها صفتها الخاصة.

2-الودائع المصرفية:[12]

تعتبر الودائع المصرفية نقطة البدء في النشاط البنك ؛ بحيث يقوم بتلقي النقود من الجمهور في شكل ودائع ليستخدمها في العمليات الائتمان ؛ فهو بذلك يلعب دور الوسيط المالي بحيث يجمع الودائع من المدخرين أصحاب الفائض ويوزعها مرة أخرى على أصحاب العجز الذين يرغبون في خلق مشاريع استثمارية .

سنحاول في هذا المطلب شرح الصورة المعتادة للوديعة وهي عقد وديعة النقود والآثار التي تنتجها

الفرع 1 : تعريف الوديعة النقدية وأنواعها:

تعريف الوديعة النقدية :[13]

إن التشريع الجزائري عرف الوديعة النقدية في نص المادة 67 من الأمر 04/10 المتعلق بالنقد والقرض على أنه تعتبر أموالا ملقاة من الجمهور ؛ الأموال التي يتم تلقيها من الغير لاسيما في شكل ودائع ؛ مع الحق استعمالها لحساب من تلقاها بشرط إعادتها.

وهناك من عرفها على أنها عقد بمقتضاه يسلم شخص مبلغا من النقود إلى البنك الذي يلتزم برده لدى الطلب أو وفقا للشروط المتفق عليها وتتميز الوديعة النقدية بخاصية جوهرية هي أن البنك يكتسب ملكية النقود المودعة ويكون له الحق في التصرف فيها لحاجات نشاطه الخاص على أنه يلتزم برد مبلغ مماثل للمودع .

ومنه فان عقد الوديعة النقدية هي أن البنك يتلقى على سبيل الوديعة مبلغا من النقود يصبح مالكا له ويجب عليه أن يرده بقيمة تعادله دفعة تعادله دفعة واحدة أو عدة دفعات عند أول طلب من المودع أو الإعلان المسبق المعين في العقد.

---

[12] **بخراز يعدل فريدة / تقنيات وسياسات التسيير المصرفي/ديوان المطبوعات الجامعية الساحة المركزية بن عكنون الجزائر /الطبعة الثالثة/سنة 2005ص62.**

[13] **بخراز يعدل فريدة / تقنيات وسياسات التسيير المصرفي/ديوان المطبوعات الجامعية الساحة المركزية بن عكنون الجزائر /الطبعة الثالثة/سنة 2005ص62.**

أنواع الودائع النقدية :

هناك أنواع عديدة للودائع النقدية ومنها:

الودائع تحت الطلب : وهي من أهم الودائع النقدية ؛ وهي التي يستطيع أصحابها السحب منها كليا أو جزئيا في أي وقت ؛ ونظرا لما يقتضيه هذا النوع من الودائع من احتفاظ البنك في خزانته بنقود كافية لدفع المبالغ المودعة ؛ فان البنك لا يدفع عنها أية فائدة ؛ ويقصد المودع هنا استخدام الوديعة كأداة لتسوية التزاماته عن طريق الشيكات أو أوامر النقل المصرفي ولذا يسلم المصرف عادة إلى المودع دفتر شيكات لهذا الغرض .

الودائع لأجل : وهي الودائع التي يضعها أصحابها في البنوك ويتفق على عدم استردادها إلا بعد أجل معين كستة أشهر أو سن ؛ وهذا النوع أكثر فائدة للبنك إذ يتمتع بحرية أوفر في استعمالها ولذا يكون سعر الفائدة فيها مرتفعا نسبيا .

الودائع المخصصة لغرض معين : وهي الودائع التي تسلم إلى البنك مع تخصيصها للقيام بعملية معينة أو لغرض معين . وفي هذه الصورة يودع العميل مبلغا معينا لدى البنك ويطلب منه تخصيصه لتحقيق غرض معين ؛ كشراء أسهم شركة مساهمة أو لضمان دين في ذمة المودع لشخص أخر . وفي هذه الصورة لا يجوز للبنك أن يتصرف في مبلغ الوديعة وإنما يحتفظ بها لخدمة الغرض المخصص له .

الفرع 2 : آثار عقد وديعة النقود :

عقد وديعة النقود من العقود الرضائية الذي يرتب أثار على كل من العميل والبنك.

آثار العقد بالنسبة للبنك : تتمثل في:

*الالتزام برد المبلغ المودع لديه في الموعد المتفق عليه ويكون الاستيراد عن طريق سحب شيكات على البنك لصالح العميل أو غيره ؛ كما يلتزم برد المباع بقدر مماثل لها دون اعتبار للتغير الطارئ على قيمتها في الفترة بين الإيداع والرد ؛وإذا كان الإيداع بنقود أجنبية فعلى البنك رد الوديعة بنفس العملة أو بعدد مماثل لما أودع.ويجب رد الوديعة إلى المورد نفسه أو من يعينه أو نائبه المخول لذلك ؛ فالبنك يطلب من المودع نموذج من توقيعه عن الإيداع أو من توقيع وكيله ليضاهيه بتوقيع المتسلم ويؤاخذ البنك في حالة الخطأ أو لم يقم بمضاهاة التوقيع بطريقة جدية.

*الالتزام بدفع الفائدة : إذا تقرر في عقد فتح حساب الودائع أن للعميل الحق في الحصول على فوائد يتعين على البنك الوفاء بها في الموعد المقرر لها .

*حق الاستعمال والتصرف في مبلغ الوديعة المودعة لديه في عمليات الائتمان بكل حرية ؛ وبجميع طرق التصرف دون ما أن يترتب على ذلك تطبيق أحكام خيانة الأمانة بالنسبة للبنك.

آثار العقد بالنسبة للعميل المودع : وهي

*الالتزام بإيداع النقود التي اتفق مع البنك على إيداعها ويعتبر إيداع النقود وتوقيع عقد الوديعة التزاما يترتب عليه بدء سريان شروط عقد الوديعة .

*الحق في استرداد المبلغ المودع لدى البنك بالطريقة المنصوص عليها في العقد ؛ فإذا نص في العقد وديعة النقود انه يجوز سحبها عند الطلب فيكون من حق العميل متى طلب من البنك سحب مبلغ الوديعة وجب عليه أن يلبي له هذا الطلب في الحال . أما إذا كانت متوقفة على شرط أخطار أو بعد أجل وحل الأجل هنا جاز سحب مبلغ الوديعة .

نستنتج من خلال ما سبق ذكره أن الوديعة النقدية عقد يتم بين البنك والعميل بحيث يقوم المودع – العميل – بإيداع مبلغ من النقود لدى البنك ؛ وللبنك الحق في التصرف فيه شريطة أن يلتزم برده لصاحبه عند الطلب أو حلول الأجل المتفق عليه .

3-الاعتمادات:[14]

إن المهمة الأساسية للبنوك هي توزيع الائتمان بحيث تتلقى الودائع النقدية من المدخرين وتستخدمها في منح الائتمان للتجار والصناع ؛ وكلمة الائتمان أو الاعتماد تعني الثقة التي يضعها البنك في العميل فيقوم بإقراضه أو الوعد بإقراضه أو بكفالته في الدين عليه للغير .

إن الاعتماد المصرفي أنواع مختلفة لكن سنخصص دراستنا في هذا المطلب على الاعتماد المالي البسيط ؛ الاعتماد المستندي ؛ والقرض المصرفي.

الفرع الأول : مفهوم الاعتماد المالي البسيط وخصائصه .

[14] **حديدان سفيان– مداخلة بعنوان القرض المستندي -ملتقى حول الاصلاحات البنكية– جامعة قالمة2009-2010 ص36**

1- تعريف الاعتماد المالي:

هو عبارة عن عقد يلتزم البنك بمقتضاه أن يضع تحت تصرف عميله مبلغا معينا من المال بحيث يكون له حق التصرف فيه وسحبه أما دفعة واحدة أو دفعات متتالية حسب احتياجه خلال مدة محددة. بمعنى آخر فان البنك في الاعتماد المالي يلتزم بإقراض العميل المبلغ المتفق عليه ووضعه تحت تصرفه بحيث يكون لهذا الأخير الحق في استعماله كله أو جزء منه خلال المدة المحددة في العقد ؛ ومتى استخدم العميل حقه في السحب نشأ في ذمته التزام برد المبالغ التي سحبها إضافة إلى الفوائد والعمولة ؛ أما في حالة عدم سحب المال فيقتصر التزامه التزامه على دفع فوائد العمولة المستحقة على فتح الاعتماد كاملة دون الفوائد.

2- خصائص الاعتماد المالي :

يتميز الاعتماد المالي بمجموعة من الخصائص تتمثل في:

*عقد فتح الاعتماد المالي عمل مصرفي وعقد تجاري بالنسبة للبنك فاتح الاعتماد بحكم ماهيته الذاتية أما بالنسبة للعميل فانه ليس عقد تجاري إلا بصفة تبعية .

*عقد الاعتماد المالي من العقود الزمنية المستمرة التنفيذ بمدة محددة .

*عقد الاعتماد المالي عقد قائم على الاعتماد الشخصي بحيث يأخذ البنك بعين الاعتبار شخصية العميل وأهليته وملاءته لقبول فتح الاعتماد ؛ وفي حالة ما إذا حدث للعميل ما يؤثر على اعتباره الشخصي كفقدان الأهلية أو الوفاة أو الإفلاس جاز للبنك إنهاء العقد .

*عقد الاعتماد المالي من العقود المعاوضة الملزمة للجانبين – البنك و العميل – بحيث يلتزم البنك فاتح الاعتماد بوضع المال تحت تصرف العميل ؛ ويلتزم العميل برد ما سحبه من هذه الأموال إضافة إلى فوائد الاتفاقية أو القانونية ؛ وفي حالة عدم سحبه للمال يلتزم برد مبلغ فتح الاعتماد دون فائدة .

الفرع الثاني : الاعتماد المستندي .[15]

يعتبر الاعتماد المستندي أحد أعمدة التجارة الخارجية التي تقوم على شفافية والائتمان وأساس

[15] **حديدان سفيان– مداخلة بعنوان القرض المستندي -ملتقى حول الاصلاحات البنكية– جامعة قالمة2009-2010 ص36**

حركة الاستيراد والتصدير في العالم إضافة إلى ذلك فهو وسيلة من وسائل الدفع المستخدمة في التجارة الخارجية .

تعريف الاعتماد المستندي :

هناك من عرفه على أنه:

تلك العملية التي بموجبها يقبل البنك أن يحل محل المستورد في الالتزام بالتسديد وإدارته لصالح المصدر الأجنبي عن طريق البنك الذي يمثله مقابل استسلام وثائق ومستندات تدل على أن المصدر قد قام بإرسال البضاعة المتعاقد عليها ؛ أو ذلك التعهد من طرف البنك لبائع البضاعة بدفع مبلغ معين شريطة تقديم مستندات تبين شحن البضاعة أو حسن سير الخدمة ضمن فترة محدودة .

وبصفة عامة يمكن القول أن الاعتماد المستندي هو عبارة عن تعهد صادر من البنك بناءا على طلب أحد عملائه يسمى (الآمر) لصالح شخص آخر يسمى (المستفيد) يلتزم بمقتضاه دفع مبلغ معين من النقود للمستفيد مقابل مستندات مطابقة لشروط الاعتماد .

أثار الاعتماد المستندي:

تتمثل آثار الاعتماد المستندي في الالتزامات والحقوق التي يرتبها لكل عنصر من عناصره وهي

أولا : بالنسبة للبنك فاتح الاعتماد المستندي .

*يلتزم البنك بفتح الاعتماد المستندي لمصلحة المستفيد المعين من قبل الآمر وفق الشروط المتفق عليها في العقد من حيث المبلغ والمدة وطرق التنفيذ.

*يلتزم البنك بإخطار المستفيد عن طريق خطاب الاعتماد مباشرة أو بواسطة البنك الذي يقع عادة في بلد المستفيد .

*يحق استلام المستندات المطلوبة من المستفيد وفحصها للتأكد من مطابقتها لشروط الاعتماد المستندي.

ثانيا : بالنسبة للعميل الآمر بفتح الاعتماد المستندي.

*يلتزم العميل بأن يرد للبنك المبلغ الذي دفعه للمستفيد والمصاريف التي أنفقها في تنفيذ الاعتماد

المستندي الالتزام بدفع العمولة المستحقة على فتح الاعتماد ووضع المبلغ المحدد في العقد تحت تصرف المستفيد وأن لم يستفد منه .

ثالثا : بالنسبة للمستفيد من الاعتماد المستندي.

يلتزم المستفيد بعد إخطاره بفتح الاعتماد تقديم المستندات المطلوبة منه والمطابقة لشروط العقد إلى البنك خلال المدة المحددة .

ومن بين هذه المستندات :

الفاتورة التجارية – بوليصة الشحن أو النقل – بوليصة التأمين على البضاعة – شهادة المنشأ – الشهادات الجمركية .

الفرع الثالث : القرض المصرفي.[16]

يعتبر القرض المصرفي أقدم وأبسط صور الاعتماد المصرفي ؛ والوظيفة الأساسية التي تقوم بها البنوك التجارية ؛ وعملية الإقراض لها ارتباط وثيق بالودائع التي يتلقاها البنك من عملائه ؛ بحيث يلعب دور الوسيط في استعمالها ومنحها على شكل قروض ويتلقى مقابل ذلك ربحا يتمثل في فارق الفائدة بين الودائع والقروض.

أهداف البنوك :

إن هدف البنوك هو تحقيق الربحية وتعظيم ثورة أملاك فالدور الأول يعود بالنفع على البنك والهدف الثاني يعود بالنفع على اقتصاد الدولة التي تنتمي إليها ؛ وهذا من خلال حصولها على المدخرات بأن تكلفة ممكنة واستخدامها سواء في حالة القروض أو الاستثمار بطريقة تحقق

[16] **القوانين المعتمدة : قانون 86-12 المؤرخ في 1986/08/19 المتعلق بنظام البنوك والقرض.**

أعلى عائد ممكن ؛ وكذلك اكتساب عدد كبير من الزبائن باختلاف أنواعهم (مؤسسات ؛أفراد ؛عائدين ؛ طلبة ؛ مهن حرة ... الخ) من أجل الحصول على عمولات أكبر المرتبطة بالخدمات البنكية المقدمة ؛ أما المنفعة العامة التي تعود على الاقتصاد بصفة عامة ؛ هي تحريك الادخار العمومي وعدم تركه جامد بدون استغلال ؛ وتوجيهه مرة ثانية نحو حاجيات الاقتصاد بهذه الطريقة تكون البنوك قد جنبت الدولة لظاهرة التضخم عن طريق الإصدارات النقدية الجديدة ؛ إذن يمكننا استخلاص أهداف البنوك على مستويين.

على مستوى الاقتصاد الجزئي :

-تحقيق ربح من وراء العمليات المصرفية التي تقدمها البنوك المصرفية وهذا لضمان صيرورة لحياتها الاقتصادية.

*تعظيم الربح بين تكلفة الودائع وتكلفة القروض .

*إدارة الموارد المالية واستعمالها بطريقة عقلانية في اقتصاد .

على مستوى الاقتصاد الكلي:

*جلب وتفعيل الادخار العمومي ؛ وإعادة استغلاله مرة ثانية .

*تمويل الاقتصاد بالسيولة النقدية الحقيقية .

*تحقيق توازن اقتصادي نقدي قصد تفادي ارتفاع معدات الضخم عن طريق الإصدارات الجديدة.

كما يمكن القول بأن البنوك تستهدف بأدائها لوظائف المختلفة والتي تتمحور حول أداء وظيفة الوساطة المالية إلى تحقيق لأهدافها العامة والتي يمكن إجمالها فيما يلي:

هدف الربحية : يسعى البنك لتحقيق هدف زيادة القيمة لمالكية عن ريق تحقيق أرباح ملائمة ؛ أي لا تقل تلك التي تحققها المشاريع الأخرى والتي تتعرض لنفس الدرجة من المخاطرة وتوزيعها عليه بعد الاحتفاظ بجزء منها على شكل احتياطات إجبارية واختيارية عليها من المصادر المختلفة وأن يخفف نفقاته والتكاليف لأن الأرباح هي الفرق بين الإيرادات الإجمالية والنفقات الكلية ؛ فيسعى البنك إلى تحقيق هذه الربحية عن طريق تقليل نفقاته من جهة وعن طريق تحقيق أكبر إيراد إجمالي ممكن من جهة أخرى .

هدف النمو : يتبين هذا الهدف من خلال تعظيم تعظيم نشاط الإقراض والإيرادات المتولدة ويحقق ذلك بجهد ائتمان مكثف يراعي شروط الاقتراض الجيد واستقطاب عملاء متميزين و التقييم المستمر لأداء ولسياسات البنوك للسوق .

هدف لأمان : من خلال تطبيق سياسات آمنة ؛ حيث يتجنب البنك آية الحوادث عارضة قد تهدد أو تقصف بمركزه المالي ؛ ويتحقق كمداخلة طبيعية لتحقيق هدف السيولة وكفاءة بناء وإدارة محفظة القروض ومجمل القرارات الاستتراجية التي تتخذها إدارة البنك في تسيير مجريات العمل بالبنك .

هدف السيولة : يقصد بالسيولة القرض إمكانية تحويلية إلى نقد في موعد الاستحقاق ؛ ويهتم البنك في مجال دراسة موقف سيولة القرض الى نقد في معاد الاستحقاق ؛ أما قابلية القرض فهي إمكانية تحوليه إلى نقد قبل موعد الاستحقاق بتوفير شروط معينة.

هدف الحصة السوقية : التي تمثل نصيب البنك حجم السوق المصرفي ؛ فلا يمكن انجاز الأهداف الإستراتيجية للبنك دون إستراتيجية فعالة للتسويق ؛ يستطيع البنك من خلال مواجهة المنافسة القائمة في السوق وتدعيم حصته السوقية ؛ يستطيع البنك من خلال مواجهة المنافسة القائمة في السوق وتدعيم حصته السوقية ؛ إن هناك حاجات قائمة لا تشبعها المنتجات المصرفية جديدة أو تطوير منتجات مصيره قائمة لإشباع مثل الحاجيات في السوق .

مصادر وأموال البنوك: [17]

البنوك بحاجة إلى مصادر ضخمة ومتعددة للتمويل وذلك من أجل أداء مهنة الاتجار في النقود ؛ ويمكن تقسيم مصادر تمويل البنوك إلى:

أموال البنك الخاصة:

وتتمثل في رأس المال الاحتياطات والأرباح الغير موزعة:

أموال الغير : تتضمن

[17] **شاكر القزويني /محاضرات في اقتصاد البنك /ديوان المطبوعات الجامعية ص25**

***الودائع :**

-الاقتراض من البنك المركزي مباشرة أو عن طريق إعادة خصم الأوراق التجارية-

الاقتراض من البنوك الأخرى أو من مؤسسات التمويل .

- إصدار سندات التوظيف .

المبحث الثاني : مراحل تطور النظام البنكي الجزائري وأهم الإصلاحات التي مسته.[18]

مقدمة:

يعد الجهاز المصرفي الممول الرئيسي في اقتصاديات المديونية أين تكون الاحتياجات المالية كبيرة جدا بالنظر إلى الأموال المتاحة ؛ وهذا نظرا لعدم كفاءة الأسواق المالية أو غيابها تماما ؛ وهو ما جعل منه محورا أساسيا لتمويل الحركة التنموية بالجزائر ؛ وقد عرف هذا القطاع إصلاحات عديدة منذ الاستقلال ؛ لكن التزامه بتمويل القطاع العمومي شكل عبئا ثقيلا على وضعيته المالية مما حال دون تحقيق الأهداف المرجوة.

وبالنظر إلى ما تمليه المعطيات الاقتصادية و المالية الجديدة على المستويين الوطني و الدولي ؛ فان هذا القطاع لا يزال يواجه تحديات كبيرة و على جميع المستويات ؛لذلك سنحاول من خلال هذه الورقة البحثية تشخيص واقع النظام المصرفي الجزائري وأهم التحديات التي تواجهه معتمدين في ذلك على المنهج الوصفي التحليلي.

المطلب الأول : مراحل تطور النظام البنكي:

سنتطرق في هذا المطلب إلى المراحل التي مر بها النظام المصرفي الجزائري الا وهي ثلاثة

***الفرع الأول : المرحلة الاستعمارية :**

[18] **بن شريطة فاطمة/مذكرة ليسانس/الاصلاح البنكي الحديث في منح القروض/سنة2009 ص 02.**

كانت الجزائر خلال الاستعمار الفرنسي قد عرفت نظاما بنكيا تابعا للنظام المالي والنقدي الفرنسي أي أنه يخدم المصلحة الفرنسية وكان الأمر ينطبق على الخزينة العامة التي كانت تجمع الموارد الجبائية من الشعب الجزائري وإعادة توزيعها إلى المعمرين الأجانب.

ظهرت في الجزائر منذ 1830 شبكة من البنوك عددها أكبر من ذلك الذي نجده في المستعمرات الفرنسية الأخرى كبنوك خاصة وأخرى تابعة للقطاع العام بالإضافة إلى فروع البنوك الفرنسية لكن كانت تابعة لفرنسا ؛ وفي 1851 تأسس " بنك الجزائر " برأس مال قدره 3 ملايين فرنك فرنسي ؛ ولكن في 1900 اتخذت السلطات الفرنسية إجراءات جذرية بشأنه وذلك في تغيير اسمه الذي أصبح "بنك الجزائر و تونس " و الأمر لم يبقى هكذا ؛ فبعد استقلال تونس في 1956 عاد اسمه كما كان في السابق وغداة استقلال الجزائر أصبح يعرف ب " البنك المركزي الجزائري[19]. "

الفرع الثاني : مرحلة الاقتصاد المخطط:

تميزت باسترجاع الدولة لسيادتها واستقلالها الاقتصادي والنقدي . لكن وجدت الجزائر نفسها مباشرة بعد الاستقلال في أزمة مالية خانقة متمثلة في تهريب رؤوس الأموال نحو الخارج مما أدي بالسلطات الجزائرية إلى إنشاء بنك مركزي وإصدار العملة الوطنية.

في هذه المرحلة فان الجهاز المصرفي الجزائري كان يعمل بآليات النظام المخطط و التي تقتضي أن تكون جميع البنوك مملوكة للدولة إلى جانب أن آليات تسيير البنوك يغلب عليها الطابع الإداري ؛ ذلك أن العلاقة بين البنك المركزي و الخزينة العامة كانت في الغالب علاقة تبعية إذ نجد أن البنك المركزي كان مجبرا في غالب الأحيان على تمويل العجز ألميزاني مما حول البنك المركزي إلى مجرد أداة إصدار نقدي ؛ كذلك علاقة البنوك بالمؤسسات العمومية هي علاقة تبعية إذ نجد أن هذه البنوك كانت مجبرة على تمويل المؤسسات الاقتصادية العمومية دون أن يكون لها الحق في رفض هذا التمويل ؛ مما أدى بالبنوك إلى عدم القدرة على استرجاع قروضها لأن المؤسسات العمومية كانت في الغالب تعاني من العجز ؛ هذا الواقع جعل لهذا الجهاز المصرفي الجزائري أنه يتميز بالجمود و التأخر في تنفيذ العمليات إلى جانب البيروقراطية في التنفيذ المعاملات.

---

[19] **جعفر الجزار/البنوك في العالم/دار النفائس للنشر ص70**

كما قامت السلطات الجزائرية خلال هذه المرحلة بإنشاء بعض هياكل النظام الجزائري نجد من بينها:

– 1 البنك المركزي الجزائري : وهو تحويل بنك الجزائر الذي كان ملك الدولة الفرنسية إلى غاية 31 ديسمبر 1962 ؛ تأسيس هذا البنك حسب القانون رقم 62 . 44 وكبنك جزائري فانه قام بإصدار الدينار كعملة وطنية ؛ تمثلت مهمته في تقديم المساعدة للدولة و السندات المكتتبة من طرف الخزينة العامة ؛ كما يعتبر المسئول عن التداول النقدي وكذا توزيع الائتمان وتقرير شروطه ومراقبة عليه.

وإدارة البنك تتم بواسطة مجلس الإدارة متكون من محافظ رئيس المجلس ؛ مستشارين من الإدارة الاقتصادية ؛ مستشارين في الصناعة و الفلاحة و التجارة وبالطبع مراقبون لعمليات ونشاطات البنك . عوض هذا البنك " بالبنك الوطني الجزائري " وذلك في أكتوبر 1966.

– 2الصندوق الجزائري للتنمية : أنشأ في 07 ماي 1963 على شكل مؤسسة عمومية ذات الشخصية المعنوية و الاستقلال المالي ؛ وقد وضع هذا البنك مباشرة تحت وصاية وزارة المالية ؛ وهو مكلف بتمويل قطاعات نشاطه وتشمل الصناعة بما فيها الطاقة.

مهمته تتمثل في تمويل استثمارات التنمية حسب الأولويات الاقتصادية التي تحددها الدولة في برنامجها الائتمائية ؛ وهذه التمويلات كانت في شكل قروض متوسطة أو طويلة الأجل.

ولقد استخدمت ثلاثة وسائل كبرى للتمويل وهي أما التمويل المباشر ؛وإما ضما المؤسسات الوطنية إزاء البنوك الأخرى التي ترفض مدها من جديد بالقروض ؛ وهذا الضمان يمتد حتى إلى التدخل لتسهيل عمليات استيراد تجهيزات استثمارية من الخارج ؛ وإما إدارة قروض الدولة أو قروض المؤسسات المالية الأجنبية لفائدة الاقتصاد الوطني إدارة تسمح له بتوزيعها على الاستثمارات وفق الأولويات السياسية الاقتصادية للدولة.

حل محله في 1971 البنك الجزائري للتنمية .

– 3الصندوق الوطني الادخار : أنشأ في 10 أوت 1961 زهو أداة مالية شعبية لتجنيد المدخرات الفردية وتمكين المجتمع من الاستفادة من هذه المدخرات في رفع حجم الادخار الوطني ؛ و بالخصوص فان مجالات استخدام الودائع هي تمويل الإسكان ؛ حل محله الصندوق الوطني للتوفير و الاحتياط.

– 4البنك الوطني الجزائري : تم إنشاءه في 13 جوان 1966 بعد تأميم البنوك الأجنبية التالية

-القرض المصرفي في الجزائري و تونس.

-القرض الصناعي و التجاري .

-بنك الوطني للصناعة و التجارة .

-بنك باريس و هولندا .

-مصرف الخصم لمعسكر.

تم إنشاؤه ليكون أداة لتخطيط المالي ودعامة القطاع الاشتراكي و الزراعي وقد خصصته الدولة لتمويل العمليات الزراعية منذ 1968 وابتداء من 1982 تولى ذلك البنك الجزائري للتنمية الريفية.

– 5القرض الشعبي الجزائري : أنشأ في 29 ديسمبر 1966 برأس مال قدره 15 مليون دينار جزائري بعد شراء حصص البنوك الأجنبية التالية :

-البنوك الشعبية التجارية و الصناعية للجائر ؛ وهران وقسنطينة.

-البنوك الجهوية التجارية و الصناعية لعنابة و الجزائر.

-بنك الجزائر و مصر .

وهو يمارس جميع العمليات المصرفية التقليدية كغيره من المصارف الجزائرية مهمته تمويل المنشآت الصناعية الصغيرة والمتوسطة و الصناعات التقليدية و التعاونيات غير الفلاحية ؛ وخاصة تمويل القطاع السياحي و الأشغال العمومية و البناء و الري ولأيظا المؤسسات الخاصة ؛ ذلك بتدعيم الصناعات المحلية و المهن الحرة.

– 6البنك الجزائري الخارجي [20]: تأسس في 01 أكتوبر 1967 بموجب المرسوم رقم 67 – 204 برأس مال قدره 20 مليون دينار جزائري ؛ وقد ضم البنوك التالية :

---

[20] **www.bea.dz**

-القرض الليوني.

-الشركة العامة .

-بنك باركلي .

-قرض الشمال .

-البنك الصناعي الجزائري و البحر الأبيض المتوسط.

تمثلت مهمته في تمويل التداول السلعي من الخارج وتدعيم العلاقات الاقتصادية مع الدول الأخرى . و أيضا يقوم بمنح القروض بمختلف أنواعها والاهتمام أكثر بالقطاع العام ؛ كما يقوم بتنويع محفظة نقوده وذلك بالتخلي عن القطاعات التقليدية للبنك أما دوليا فيقوم بتسهيل العلاقات الاقتصادية الخارجية الجزائرية مع الخارج في إطار التخطيط الدولي ؛ ومنذ 1970 أصبح بحوزته حسابات الشركات الكبرى للمحروقات و التعدين و البيتوكيمياوية و النقل البحري

– 7بنك الفلاحة و التنمية الريفية : تم إنشاءه بموجب المرسوم رقم 206 – 82 في 13 مارس 1982 مهمته تكمن في تمويل و تطوير القطاع الفلاحي و الريفي وبهذا حرر البنك الوطني الجزائري من هذه المهمة . كما شجع بإنشاء مؤسسات خدمية و صناعية للصناعات الغذائية في المناطق الريفية.

– 8بنك التنمية المحلية : انبثق من القرض الشعبي الجزائري في 10 أفريل 1985 بموجب المرسوم 85 – 85 ومهمته القيام بعمليات القرض برهن حيازي وبصفة استثنائية كما كلف بتمويل المؤسسات العمومية المحلية.

البنك بالقروض الطويلة الجل فقط ؛ ونشاطه يمثل الصناعة ؛ الطاقة ؛ التجارة ؛ السياحة ؛ النقل وكذا الصيد البحري.

الفرع الثالث : مرحلة الإصلاحات الاقتصادية و النقدية: [21]

لقد اضطرت الجزائر إلى إجراء إصلاحات على النظام الاقتصادي المخطط حيث سارت به

[21] **حديدان سفيان– مداخلة بعنوان القرض المستندي -ملتقى حول الاصلاحات البنكية– جامعة قالمة2009-2010 ص36**

نحو التحرير " اقتصاد السوق " فكان لابد من الدولة خلق الجو الملائم بأن توفر ظروف مجدية و هامة من أجل الوصول إلى هذا الهدف و التي انبثقت من خلال صدور قانون النقد و القرض حيث جاء بمجمله شاملا على الأهداف التالية:

-تشجيع القطاع الخاص.

-تحرير التجارة الخارجية.

-تحرير أسعار السلع و الخدمات .

-تحرير أسعار الفائدة وأسعار الصرف.

-تشجيع المنافسة في الميدان الاقتصادي و النقدي.

عززت هذه الأهداف بنقاط جد هامة كانت في مجملها تفسير لهذه الهداف ؛ ونذكرها بالشكل التالي:

-* تحقيق التكامل بين الأهداف بنقاط جد هامة كانت في مجملها تفسير لهذه الأهداف ؛ ونذكرها بالشكل التالي:

-* تحقيق الاستقرار الناتج من خلال طرح إشكالية تحديد العلاقة بين الخزينة العامة و البنك المركزي.

فباعتبار أن الخزينة العامة مكلفة بوضع السياسة النقدية من خلال تمويل الخزينة العامة في حالة العجز على شكل قروض لا تتجاوز 10 بالمائة من الإيراد السنة المالية السابقة ؛ وأن تسدد هذا الدين في أجل أقصاه 240 يوم.

كان التزام كل طرف صعب التحقيق لأخذه على وجهين:

*الاستقلالية : تظهر في حالة قدرة البنك المركزي على رفض تمويل الخزينة العامة . فمؤيدي هذا الفكر يرون ضرورة عدم تدخل التدخل الدولة في النشاط الاقتصادي واقتصارها على وظائفها التقليدية ؛ هذا ما قد ينتج عنه إخلال في التوازن الاقتصادي.

تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي واقتصارها على وظائفها التقليدية ؛ هذا ما قد ينتج عنه

إخلال في التوازن الاقتصادي.

كانت أزمة 1929 قد نفت هذا الطرح حيث لم تستطع قوى السوق أن تسترجع التوازن المختل إلا بعد تدخل الدولة التي نادت إلى ضرورة تبعية البنك المركزي إلى الخزينة العامة

*التبعية : هذه الأطروحة مستمدة من الفكر الاشتراكي المطالب بتدخل الدولة ؛ فاقتصرت وظيفة البنك المركزي في الإصدار النقدي فقط ؛ هذا ما أثر سلبا على الاقتصاديات الاشتراكية بازدياد معدلات التضخم.

2-استقلالية البنوك اتجاه المؤسسات العمومية : عاشت البنوك التجارية نفس واقع البنك المركزي فيما يخص منظور التبعية و الاستقلالية لكن مع المؤسسات العمومية حيث كانت البنوك سابقا ملزمة بتمويل هذه الأخيرة بقروض لا تستطيع في الغالب تسديدها نظرا للعجز في الميزانية هذه المؤسسات الاقتصادية العمومية ؛ فبمقتضى قانون النقد و القرض أتيحت للبنوك التجارية الحرية في دراسة طلبات القروض و الموافقة على منحها

3-تحرير أسعار الفائدة و أسعار الصرف : وفق قانون النقد و القرض الذي يدعو إلى تحرير أسعار الصرف حسب متطلبات القروض و الموافقة على منحها.

4-تحرير أسعار الفائدة وأسعار الصرف : وفق قانون النقد و القرض الذي يدعو إلى تحرير أسعار الفائدة و أسعار الصرف حسب متطلبات العرض و الطلب (قواعد السوق) وأن تكون الواقعية لأسعار الفائدة أي أن المقابل الذي يحصل عليه المدخر عنه منحه القروض يكون واقعي

5-تشجيع المنافسة في المجال الاقتصادي و هذا بالسماح لتواجد البنوك الخاصة والأجنبية التي تؤدي بالضرورة إلى انعكاسات جد ايجابية فيما يلخص الخدمات المقدمة من طرف البنوك متميزة في ذلك بالدقة و الشفافية و السرعة رغم ذلك لا زال النظام البنكي يعاني من بعض المشاكل على مستوى المراحل التنفيذية فكان من الأجدر القيام بعدة إصلاحات جديدة على النطاق.

المطلب الثاني : الإصلاحات التي مست الجهاز المصرفي[22]:

[22] **حديدان سفيان– مداخلة بعنوان القرض المستندي -ملتقى حول الاصلاحات البنكية– جامعة قالمة2009-2010 ص36**

كانت الجزائر سنة 1830 عند الاحتلال الفرنسي كسائر أجزاء الامراطورية العثمانية تتميز بقلة دور النقود في المبادلات وبنظام المعدنين الذهب و الفضة في العملة ؛ وكانت هناك دار لصك النقود ؛أما الفرنك الفرنسي فلم يتقرر رسميا كعملة للبلاد إلا بعد 19 عاما.

وأول مؤسسة مصرفية في الجزائر هي تلك التي قررت بموجب القانون الصادر في 1843/07/19 لتكون بمثابة فرع لبنك فرنسا ؛وقد بدأ هذا الفرع بإصدار النقود مع بداية سنة 1848 . وثاني مؤسسة لتكون بمثابة فرع لبنك فرنسا ؛وقد بدأ هذا الفرع بإصدار النقود مع بداية سنة 1848. وثاني مؤسسة مصرفية كانت le comptoir national d'escompte تقتصر وظيفتها على الائتمان أي تتمتع بحق إصدار النقود ؛ولم تنجح مؤسسة الخصم تلك بسبب قلة الودائع . وثالث مؤسسة هي البنك الجزائر (1851)banque d'Algérie برأسمال قدره 3 ملايين فرنك مقسمة إلى 6 آلاف سهم ؛وقد اهتمت به السلطات الفرنسية ومنحته اعتماد بنصف قيمة رأسماله المدفوع 1050.000 فرنك .[23]

بعد الاستقلال حاولت الدولة الجزائرية إنشاء نظام بنكي خاص بها و التخلص من النظام الاستعماري ولتحقيق ذلك قامت بمجموعة من الإصلاحات والتغيرات لجعله يتماشى مع أهدافها ؛وسنحاول في هذا البحث التطرق الى أهم الإصلاحات التي مر بها النظام البنكي في الجزائر من خلال المطالب التالية:

*** النظام البنكي الجزائري ما بين 1962-1971**

لقد ورثت الدولة الجزائرية غداة الاستقلال نظاما مصرفيا واسعا ولكنه تابع للمستعمر الأجنبي وقائم على أساس الاقتصاد الحر الليبرالي ؛فالاقتصاد الجزائري كان يفتقد إلى أدنى شروط التنمية ؛وجل المعاملات كانت تتم مع المتعاملين الفرنسيين ؛كما أن المؤسسات المورثة عن الأجنبي لم تتمكن من مواصلة نشاطها بسهولة ؛عدم توفرها على مصادر تمويل احتياجاتها وصيرورة عملياتها الإنتاجية ؛كل تلك الأمور دفعت بالسلطات الجزائرية منذ حصولها على الاستقلال إلى العمل على كسر أواصر التبعية للاقتصاد الفرنسي في كل المجالات و النواحي

وبذل مجهودات جبارة لبعث التنمية في المجال النشاط المالي والمصرفي ؛فخلقت بعض المؤسسات الضرورية والتي لا غنى عنها بالنسبة لاقتصاد أي دولة ؛وحاولت التكيف مع

---

[23] **جعفر الجزار/البنوك في العالم/دار النقانس للنشر ص70.**

البعض الأخر كما أممت البعض منها وكل ذلك من أجل إنشاء نظام مصرفي جزائري ينسجم ومتطلبات التنمية المنشودة .

الفرع الأول : إصلاحات الستينات[24].

من الإجراءات الأولى التي اتخذتها الحكومة الجزائرية في مجال النقد والمال هو إنشاء الخزينة الجزائرية ثم إنشاء البنك المركزي الجزائري بمقتضى القانون رقم 62-441 الصادر بتاريخ 13 ديسمبر 1963 ؛ وقد تم تبرير هذا الاختيار بالرغبة في تلبية غرض مزدوج ضروري يتمثل الغرض الأول في الوجوب تمتع إدارة البنك بالاستقرار والاستقلالية الأزمة لممارسة صلاحيتها. وهو الأمر الذي مكن المؤسسات الجزائرية من تجاوز العقبات المالية التي واجهتها بعد الاستقلال مباشرة ؛ومن أجل التخلص من تقاعس البنوك الأجنبية القائمة في الجزائر في مجال مد المؤسسات الاقتصادية الجزائرية بما تحتاجه من تمويلات ّلأنشطتها المختلفة ؛فقد عملت لسلطة الجزائرية على خلق مؤسسة مؤهلة لذلك وهي الصندوق الجزائري للتنمية وذلك عام 1963؛ويتخلص نشاط هذا الصندوق في حشد الموارد المالية وتوجهها إلى تمويل الاستثمارات طويلة المدى بشكل خاص.

كما بادرت السلطات الجزائرية إلى اتخاذ إجراء هام ؛ألا وهو حصر عملية الاستيراد والعمل على مراقبة الصرف الأجنبي ؛وكل ذلك بهدف التحكم في الموارد المالية للدولة و العمل على تعبئة وتخصيص تلك الموارد بشكل رشيد ؛فتم إنشاء مؤسسة تعمل في هذا الاتجاه وهو صندوق الوطني للتوفير والاحتياط الذي دعم نشاط شركة التأمين وإعادة التأمين وكذا الشركة الجزائرية للتأمين وذلك منذ سنة 1963.

ولقد استطاعت السلطة الجزائرية من استكمال سيادتها الوطنية بإصدارها للعملة الوطنية ممثلة في الدينار الجزائري الذي ظهر إلى الوجود منذ سنة 1964 حيث حددت قيمته ب18 غرام من الذهب وهي قيمة مساوية للفرنك الفرنسي آنذاك ؛ وقد تولى البنك المركزي الجزائري إدارة وإصدار النقود الوطنية منذ إنشائها.

---

[24] **ملتقى حول الاصلاحات البنكية– جامعة قالمة 2010-2009 ص276.**

وأمام استمرار تعنت وتشدد البنوك الأجنبية في المجال تمويل المؤسسات الاقتصادية الوطنية ؛لجأت السلطات الجزائرية إلى اتخاذ إجراءات تنسجم وطبيعة المرحلة التي تمر بها الاقتصاد الجزائري الناشئ وكذا طبيعة التوجه الاقتصادي والسياسي المنتهج في الفترة الستينيات؛ وفي سنة 1966 اتخذت الدولة قرار تأميم البنوك الأجنبية وإنشاء نظام مصرفي وطني ؛وقد أسست على أثره بنوك وطنية تملكها الدولة وتمثلت في البنك الوطني ؛القرض العقاري الجزائري ؛وكذا القرض الشعبي الجزائري ؛وتكرس نشاطاتها لتمويل التنمية الوطنية ؛ويمكن القول إن السبب من وراء تأميم الشبكة المصرفية الأجنبية المتواجدة بالجزائر المستقلة كان : تدخل الدولة بفرض رقابة على وسائل التراكم لرأس المال ؛وجود الطابع الاشتراكي المختلف عن النظام المصرفي الفرنسي ؛السيطرة على التدفقات النقدية (الرقابة على السياسة النقدية)وفي سنة 1967 تم إنشاء البنك الخارجي الجزائري.

الفرع الثاني : إصلاحات 1971

فقد عرفت هذه المرحلة إدخال بعض التعديلات والإصلاحات على السياسة النقدية والمصرفية ؛والسياسة العامة للدولة والظروف التي اقتضتها مصلحة الاقتصاد الوطني – خاصة – المصارف الوطنية التي كان عليها تمويل الاستثمارات المخططة ؛بالإضافة غالى إنشاء الهيئة الفنية للمؤسسات المصرفية والهيئة العامة للنقد والقرض وإعادة هيكلة بعض المصارف الوطنية . فقد تم أنشاء مجلس القرض بمقتضى الأمر رقم 71-47 المؤرخ في 1971/06/30 ؛ووضع تحت وصاية وزارة المالية ؛وكان ينحصر دوره في تقديم التوصيات والملاحظات المتعلقة بالنقود والقرض وإجراء الدراسات المتعلقة بهما والبحث في المسائل المتعلقة بطبيعة وحجم كلفة القرض.

ولكن الملاحظ أن هذه الفترة شهدت إهمال الوظائف الأساسية للبنك المركزي وإعطاءه دورا ثانويا انحصر في عمليات السوق النقدية ؛ووضع السياسة النقدية بما ينسجم ومتطلبات الاقتصاد ؛وذلك أصبح البنك المركزي وسيلة مقررات وزارة المالية ؛وهذا ما يبرر أنه لم يعتمد على يعتمد على معايير الربحية والفعالية في توجيه القروض أو الرقابة على تداولها ؛بسبب التحديد الإداري لها ؛مما أثر على الادخار ورفع الاكتناز.

*إصلاح النظام البنكي الجزائري في الثمانينات [25]

مع بداية الثمانينات ونظرا للمشاكل والصعوبات التي عرفتها القطاع الاقتصادي بشكل عام ؛وفشله في تحقيق الأهداف المسطرة ؛ كان من الضروري إعادة النظر في التنظيم الاقتصادي وطبيعة شكل الاستثمارات ؛ فقد كان هناك تناقض بين مبادئ النهج الاقتصادي القائم على أساس اشتراكي وأسس البنوك الأجنبية القائمة على أساس ليبرالي ؛ وهوما أدى محدودية وفعالية البنوك في هذه الفترة ؛ودفع عجلة التنمية الاقتصادية . كما حمل الإصلاح المالي لسنة 1981 نظرة جديدة لطرق تمويل الاستثمارات والاعتماد على قروض بنكية متوسطة الأجل والقروض طويلة الأجل.

اظافة إلى هذا عرفت هذه المرحلة إعادة هيكلة العديد من المؤسسات الوطنية الإنتاجية والمالية؛ومنها البنك الوطني الجزائري الذي انبثق عنه البنك ألفلاحي للتنمية الريفية اختص في تمويل القطاع الزراعي العام والقطاع الخاص ؛وإعادة هيكلة القرض الشعبي الجزائري بإنشاء بنك التنمية المحلي المخصص بالدرجة الأولى في تمويل المشاريع العمومية للجماعات المحلية الولائية والبلدية.

وفي نهاية (1985) عرف الاقتصاد الوطني صعوبات مالية الأمر الذي أدى إلى توقف معظم المخططات التنموية ؛والدخول في المرحلة في التفكير في إعادة النظر في مبادئ تسيير الاقتصاد . فنتيجة أزمة البترول وانخفاض سعر صرف الدولار ظهرت إصلاحات 1986 بموجب القانون 12/86 الصادر في 1986/08/19 المتعلق بنظام البنوك العامة وتوحيد الإطار القانوني الذي يسير المؤسسات المصرفية ؛ بحيث ظهر ما يسمى بالمخاطر البنكية كمصطلح جديدة في إدارة البنوك الجزائرية ؛ومن أهم ما جاء به هذا القانون:

*استعادة البنك المركزي دوره كبنك البنوك.

*إنشاء هيئتان للرقابة والإشراف وهما : المجلس الوطني للقرض الذي يقوم بإعداد الدراسات المرتبطة بسياسة القرض والنقد واللجنة التقنية للبنك الكلفة بمتابعة الوظيفة البنكية ؛والسهر على ضمان تطبيق التنظيمات والتشريعات ثم جاء القانون 88-01 الصادر في 12 جانفي 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسة العمومية الاقتصادية ؛وهو قانون معدل ومتمم للقانون

[25] **قانون رقم 88-06 الصادر 12 جانفي 1988 المعدل والمتمم للقانون 86-12 المتعلق بالبنك.**

12-86 ومضمون قانون 1988 هو إعطاء الاستقلالية للبنوك في إطار التنظيم الجديدة للاقتصاد والمؤسسات ؛ كما شرعت الجزائر في تطبيق برنامج إصلاحي واسع مس جل القطاعات الاقتصادية ولقد مست هذه الإجراءات المؤسسات العمومية بالدرجة الأولى والتي كان على عاتقها أهم النشاطات الاقتصادية وذلك عبر صدور قانون 88-01 و 88-06 ؛وجاء هذا القانون تدعيميها للقانون السابق وليتماشى مع متطلبات الإصلاحات الجديدة المتمثلة في استقلالية المؤسسات ؛وقد أكد هذان القانونان على الطابع التجاري للبنوك ؛وقدرتها على إبرام العقود كل استقلالية طبقا لقوانين التجارة والحكام المعمول بها ؛ويأخذ البنك قانونا على شكل شركة مساهمة يتكون رأسمالها من أسهم تقوم بتسييرها مجموعة من صناديق المساهمة ترجع ملكيتها للدولة.

*الإصلاحات البنكية التي تضمنها قانون النقد والقرض 90-10[26]

كل الإصلاحات التي سبقت فترة التسعينات لم تأت بنتائج مرضية حيث أنها لم تسمح للبنوك بتحسين وزيادة إنتاجها ؛والقيام بمهامها كوسيط مالي ؛مما استدعى السلطات النقدية إلى تعزيز وتقوية النظام البنكي قصد تحقيق أكبر فعالية ؛وهذا من خلال إصدار قانون النقد والقرض رقم 10/90 المؤرخ في 14 أفريل 1990[27].

فالقانون رقم 10/90 الصادر في 14 أفريل 1990 ؛والمتعلق بالنقد والقرض ويعتبر من القوانين التشريعية الأساسية للإصلاحات ؛بحث يعكس بحق الاعتراف بأهمية المكانة التي يجب أن يكون عليها النظام البنكي ؛فكل الجهود المبذولة لإنعاش النظام المصرفي الجزائري لم تنعكس إيجابا على الاقتصاد الجزائري ؛وهو ما جعل السلطات تعزز أكثر فكرة إصلاح الجهاز في التسعينات ؛وذلك من خلال هذا القانون ؛بحيث انصب الاهتمام على النظام النقدي بالدرجة الأولى ؛إذ أنه جاء ليحرر تماما البنوك.

---

[26] الأمر 04/10المؤرخ في 26غشت2010 المعدل والمتمماللأمر11/03والمتعلق بالنقدوالقرض.

[27] الأمر 04/10المؤرخ في 26غشت2010 المعدل والمتمماللأمر11/03والمتعلق بالنقدوالقرض.

التعليمية رقم 01/01 المؤرخ في 2001/02/27 المتممة والمكملة لقانون النقد والقرض.

التعليمية رقم 01/01 المؤرخ في 2001/02/27 المتممة والمكملة لقانون النقد والقرض.

خاتمة الفصل الأول

من خلال دراستنا في هذا الفصل نستخلص أن الجهاز المصرفي يمثل العمود الفقري للاقتصاد الوطني ؛ كما يمكننا القول أو الإشارة إليه أن للبنوك دورا هاما وأساسيا في العمليات المصرفية بحيث يعرف بصفة أدق بأنه يقبل الأموال ويقترضها ويستفيد من ذلك وأنه يقدم للمتعاملين تقنيات وطرق مختلفة سواء قصيرة الأجل أو متوسطة أو طويلة الأجل ؛ بحيث أن هذه التقنيات يتم اختيارها من طرف هؤلاء المتعاملين وفقا للمعايير المختلفة قد يتعلق بعضها بنوع وطبيعة العملية أو الصفقة أو بعلاقة البنك بعامله أو حتى إلى علاقة المتعاملين فيما بينهم ولتسهيل وتسريع هذه المبادلات تستخدم البنوك وسائل الدفع الكلاسيكية ومنها الحديثة وما تجدر الإشارة إليه في هذه النقطة أن بعض وسائل الدفع تعتبر في نفس الوقت تقنيات للتمويل قصير الأجل كون أن البنك يسدد ثمن الصفقة بدلا من عميله.

وبما أن البنوك كونها هيئات مالية تجارية تسعى إلى تحقيق الربح فيجب علينا اللجوء إلى مجموعة من القواعد والإجراءات وهذا ما نطرأ إليه في الفصل الثاني من خلال دور البنك في تمويل المشاريع الاستثمارية.

الفصل الثاني : تمويل المشاريع الاستثمارية

مدخل الفصل الثاني[28] :

لم يكن الاستثمار معروفا قديما، وبالذات على المستوى الدولي بالشكل أو بالمستوى المعروف في وقتنا الحاضر. ولقد ازدهرت علميات الاستثمار الدولي المباشر في الفترة من الخمسينات وحتى بداية السبعينات، من القرن الماضي تحت تأثير ايدولوجية التنمية الساندة [1] آنذاك.
وباعتبار إن اغلب دول العالم باستثناء الصناعية منها فهي دول سائرة في طريق النمو في فترة أواخر الخمسينات وبداية الستينات من القرن العشرين وتمتلك ثروات طبيعية هائلة، فتسارعت الدول الصناعية وشركاتها بالحصول على امتيازات استثمارية للتنقيب عن هذه الثروات وذلك عن طريق مشاركة الحكومات الوطنية لتلك الدول أو عن طريق دفع مبالغ مالية مقابل استثمار تلك الثروات. ثم تطورت نوعية الاستثمار في الدول النامية بالشكل الذي نراه حاليا وذلك عن طريق مشاركة رأس المال الأجنبي لرأس المال الوطني هذا من ناحية، بل ذهبت اغلب التشريعات في الدول النامية إلى سن القوانين التي تجذب رؤوس الموال الأجنبية مستغلة هذه الاستثمارات في قيام صناعات جديدة بالدول النامية واستصلاح الأراضي الزراعية والمشروعات الإسكانية في بعض الدول وعلى سبيل المثال مصر. ومما سبق نلاحظ إن أساس الاستثمار مبني على نقطتين هامتين وهما:

أولا: استغلال الثروات الطبيعية للدول النامية أو السائرة في طريق النمو.

ثانيا: إيجاد أسواق جديدة للشركات الصناعية الكبرى لتصريف منتجاتها. وبعد اكتشاف ثروات طبيعية هائلة في الدول النامية اتجهت اغلب الحكومات لمحاولة تطوير نفسها ونقل التكنولوجيا إليها وذلك عن طريق جلب رؤوس الأموال الأجنبية في صور شركات غير وطنية من جانب أو عن طريق مشاركة الدولة وتلك الشركات من جانب أخر أو بالمشاركة بين مواطنيها والشركات الأجنبية من جهة أخرى. ومن الطبيعي إن القانون الوطني المنظم للشركات الداخلية والتعامل الداخلي يختلف من دولة إلى أخرى وكذلك الأنظمة والأيدلوجيات التي تحكم هذه الأنظمة فمنها من يشجع على الاستثمار بشكل مقيد ومنها ما يقيد الاستثمار بجملة من التشريعات. ولكن اغلب

---

[28] **–محمد فضيلي (دور البنوك في تمويل المشاريع الاستثمارية – مدكرة مقدمة لنيل شهادة ليسانس – جامعة يحي فارس المدية 2008/2007 ص 36**

النظم السياسية والتي تدعو إلى الانفتاح الاقتصادي على العالم أي استثمار رؤوس الأموال الأجنبية تحاول سن تشريعات ونظم قانونية جديدة تفسح المجال إمام استثمار رأس المال الأجنبي وذلك لزيادة قدرتها الإنتاجية في بعض الصناعات أو خلق صناعة جديدة بها ونقل التكنولوجيا والتقنيات الحديثة والنظم الإدارية المتطورة. ولغرض توضيح ذلك سيتم تقسيم هذا المبحث إلى جزأين الجزء الأول: يخصص لتعريف الاستثمار أهدافه ودوافعه .والجزء الثاني يخصص ل : العوامل المؤثرة في سياسة الاقراض.

المبحث الأول : ماهية الاستثمار وأهدافه.

المطلب الأول : مفهوم الاستثمار وخصائصه : [29]

مفهوم الاستثمار:

يقصد بالاستثمار قيام شخص طبيعي أو معنوي في بلد غير بلده باستخدام خبراته أو جهوده أو أمواله في القيام بمشروعات اقتصادية سواء كان بمفرده أو بالمشاركة مع شخص طبيعي أو معنوي محلي أو أجنبي أو مع الدولة أو مع مواطنيها في إنشاء مشروع أو مشروعات مشتركة. ويتميز الاستثمار المباشر بطابع مزدوج الأول: وجود نشاط اقتصادي يزاوله المستثمر الأجنبي في بلد المضيف والثاني ملكيته الكلية أو الجزئية للمشروع أي . [2] الاستغلال المباشر للمشروع وأي مشروع من هذا النوع يمكن إن يحوز الشخصية القانونية سواء كانت شركة وليدة أي ابتدائية لأول مرة أو عن طريق شراء شركة محلية أو أجنبية بشكل كلي أو جزئي أو عن طريق مشاركة شركة أخرى. ومن أفضل الاستثمارات لدى المستثمرين الأجانب إن يكون الاستثمار بشكل مباشر ففي هذه الحالة يكون لهم حق اختيار النشاط الذي يستثمرون فيه من جهة، وكذلك لهم حق السيطرة على هذه المشروعات لما يمتازون به من نفوذ لهم في هذا النوع من الاستثمار. وللدولة المضيفة حق توجيه المستثمرين نحو أنشطة اقتصادية معينة حسب احتياجاتها ويأتي هذا التوجيه من خلال التشريعات الوطنية التي تنظم الاستثمار وتشرع لهذا الغرض مثل قانون الاستثمار الليبي رقم 5 لسنة 1997 بشان استثمار رؤوس الأموال الأجنبية بالجماهيرية العربية الليبية الذي ورد في مادة (الثامنة) منه مجالات الاستثمار التي يمكن للمستثمر الأجنبي الاستثمار فيها، وهي: الصناعة، والصحة، والسياحة، وخدمات النقل، والزراعة. وأيضا التشريعات

[29] -محمد فظيلي و اخرون – مرجع سابق ص 37

المصاحبة لقانون الاستثمار مثل قانون الضرائب الليبي رقم 64 لسنة 1973 يخص الإعفاءات الضريبية المقررة لتشجيع وجذب استثمار رؤوس الأموال الأجنبية في مجالات متعددة صناعية لنقل التكنولوجيا الحديثة الواردة بنص المادة [5] من قانون الاستثمار الليبي رقم 5 لسنة 1997.
وقد حاول العديد من الكتاب إيجاد تعريف للاستثمار وكل تعريف من هذه التعريفات يبين لنا مجال تخصص قائلة فمنهم من عرفه بشكل اقتصادي من حيث انتقال وجذب الأموال من مكان إلى آخر ومنهم من عرفه من جانب الربح والخسارة وكل واحد يتناوله من وجهة نظر مختلفة، وسنورد بعضا منها ثم توضع بقدر الإمكان رائيا في هذا الخصوص. قد عرف الاستثمار بأنه توظيف المال بهدف تحقيق العائد أو الدخل أو . الربح ولذا نجد إن نظريته إلى الاستثمار من جانب مادي بحث، هو تحقيق ربح أو إننا تؤيده في ذلك، ولكن تختلف معه من خسارة وقد تناول من وجهة نظر المستثمر وأجانب البلد المضيف، هل العائد بالنسبة لهذا البلد هو ربح المادي فقط فمن الطبيعي العائد اكبر من الربح المادي لأن هدف البلد المضيف لا يمكن يكون ما يستفاد منه من مبالغ مادية وخاصة الدول النامية ففي عمليات الاستثمار يكون عادة في هذه الدول التركيز على الجانب الاقتصادي الآخر وهو دخولها إلى مجالات صناعية أو تطوير صناعاتها القائمة، وكذلك الحصول على تقنيات جديدة ولذلك نرى بأن هذا التعريف قاصر لأنه لم يوضح الجوانب والأهداف التي يسعى البلد المضيف لتحقيقها نتيجة لجلب رأس مال الأجنبي وهذه الأهداف متعددة سنتحدث عنها في المبحث الثاني. ويرى د. طارق الحاج الاستثمار بأنه ذلك الجزء المستقطع من الدخل [4] . المستخدم في عملية الإنتاجية من جل تكوين رأس مال وأيضا هذا التعريف حسب رائيا منظور له من علم الاقتصاد وبالتحديد من جانب إعادة استثمار الأرباح وتطوير المشروعات الاستثمارية دون النظر إلى البلد المضيف وما يمثله الاستثمار بالنسبة له وما يعود عليه من فوائد وما يهدف إليه البلد المضيف بالإضافة إلى الكسب المادي، فالبلد المضيف كما اشرنا من قبل له أهداف أخرى غير الربح وغير إعادة استثمار تلك الأرباح. وحسب ما نراه في هذا الجانب أي التعريف بالاستثمار ولكي يعطينا مدلولا أكثر الاستثمار يمثل مال مدى أهداف وطموح كافة العناصر المكونة للعملية الاستثمارية وما ينتج عنها من مصلحة وفائدة وأيضا من الجانب القانوني حتى يكون أكثر شمولا ويعطي معنى للاستثمار لذا يمكن إن نعرف الاستثمار بصيغة مختلفة بأنه انتقال رؤوس الأموال والتقنيات الفنية والإدارية الأجنبية المتطورة، لأحدث ٍداري للمساهمة في تنمية وتطوير البلد المضيف عن تطور اقتصادي واجتماعي والطريق الشركات الوليدة بمشاركة رأس المال الوطني.ومن هذا التعريف نستطيع إن تتبين أهم الدوافع والأهداف للاستثمار وهذا ما سنتناوله في الجزء الثاني.

أهداف ودوافع الاستثمار :

ومن الطبيعي بأن لكل من المستثمر والبلد المضيف له عدد من الأهداف والدوافع تجعل كل منها يسعى إلى العمل مع طرف الآخر لتحقيق تلك الأهداف والدوافع من أجل الحصول على مصلحة وعادة ما يقوم البلد المضيف بالقيام بالعديد من الإجراءات ومنها الإدارية والقانونية لترغيب المستثمرين في القيام بعملية الاستثمار فيما يلي بيان هذه الأهداف والدوافع.

أولا: أهداف المستثمر: ومن الأهداف التي يأمل تحقيقها من قبل المستثمر ما يلي من أول الأهداف التي يسعى المستثمر إلى تحقيقها:

* الحصول على المواد الخام من الدول المستثمرة فيها لأجل استخدامها في صناعتها.

* الاستفادة من القوانين المشجعة للاستثمار والإعفاءات الضريبية المقررة التي تمنحها الدول المضيفة للمستثمرين من اجل جذب الاستثمارات الأجنبية إليها.

* إيجاد أسواق جديدة لمنتجات وبضائع الشركات الاجنبة خاصة لتسويق فائض كبير من السلع الراكدة والتي لا تستطيع هذه الشركات تسويقها في موطنها.

* الاستفادة من ميزة هامة في الدول النامية واغلب الدول المستثمرة فيها حيث أن أجرة الأيدي العاملة عادة ما تكون منخفضة بالنسبة للدول المتقدمة صناعيا وكذلك تكلفة الحصول على المواد الخام وتكلفة النقل ضئيلة وبالتالي عامل مشجع أيضا للاستثمار وهدف يسعى المستثمرين للحصول عليه.

* ومن أهداف الشركات الأجنبية المستثمرة تحقيق الربح في الدول المضيفة تفوق بكثير أرباحها من عملياتها داخل موطنها.

* سهولة قيام الشركات الأجنبية منافسة الشركات المحلية من حيث جودة الإنتاج وانخفاضها الأسعار وأنواع الخدمة وذلك بسبب تملكها للتكنولوجيا المتقدمة ووفرة رأس المال لديها.

* تستفد الشركات الأجنبية من استثمرتها في الدول المضيفة من قلة المخاطر إذا انه كلما توزعت وانتشرت الاستثمارات على عدد اكبر من الدول كلما قلت بالتالي مخاطر هذه الاستثمارات. وهذه مجموعة من الأهداف التي يسعى المستثمرين لتحقيقها من خلال قيامهم بالاستثمار خارج موطنهم الأصلي.

ثانيا: دوافع البلد المضيف للاستثمار:

أما الدول المستثمرة فيها من وراء قبولها وتشجيعها للاستثمارات الأجنبية فيمكن تلخيصها كما يلي: [30]

* الاستفادة من التقدم التكنولوجي المتطور وفن الإدارة الحديث التي تمتاز بها الدول المتقدمة مع توظيف الخبرات الإدارية النادرة في كثير من الأحوال وهذا أحد الأهداف الرئيسية التي صيغت في قانون الاستثمار الليبي رقم 5 لسنة 1997 بشأن تشجيع استثمار رأس المال الأجنبي.

* يجلب رؤوس الأموال الأجنبية للاستثمار بالدول النامية بالتحديد محاولة منها للقضاء أو التخفيف من مشكلة البطالة وذلك بتشغيل عدد من العاملين في المشروعات التي يتم إنشاؤها.

* بالاستثمار تحاول الدول المضيفة الرفع من نسبة الصادرات أو زيادتها وتحسين ميزان المدفوعات للدولة المستثمر فيها خاصة عند قيام المشروعات المعنية بتصدير منتجاتها إلى الخارج كما هو الحال في جمهورية تونس تفرض على المستثمرين الأجانب عدم تصريف منتجات أغلب المشروعات داخل البلاد.

* التقليل من الواردات وذلك من خلال زيادة الإنتاج المحلي لكي يستبدل بالسلع المستوردة السلع المنتجة محليا.

* تدريب العاملين المحليين على الأعمال الفنية والإدارية المتطورة وعلى استخدام وسائل الإنتاج المتقدمة.

* وأخيرا محاولة الدول المستثمرة فيها دخول أسواق تجارية جديدة وتحسين حركتها التجارية مع العالم الخارجي أي تطوير حركة التجارة بها

إن أهداف المستثمر التي يبغي إلى تحقيقها الحصول على المواد الأولية والإعفاءات الضريبية من خلال تفعيل النصوص القانونية في القوانين الاستثمار لحمايته القانونية والمحافظة على رأس ماله. وكذلك البلد المضيف الذي يسعى إلى تحقيق التقدم الصناعي والرقي بالمجتمع.

أهداف الاستثمار في الدول المتقدمة تختلف أهداف الاستثمار في الدول المتقدمة عنه في الدول

---

[30] جلول سمية و بوغازي نجيب دور البنوك في تمويل الاستثمار – مدكرة مقدمة لنيل شهادة ليسانس –جامعة فرحات عباس 2002/2001 ص 46.

النامية حيث إن الدول المتقدمة تبحث عن تحقيق جملة من الأهداف تختلف اختلافا يكاد يكون كليا عما تبحث الدول النامية عن تحقيقه. إداريا باستغلال وبذلك تقوم الدول المتقدمة صناعيا والمتطورة تكنولوجيا و التشريعات والقوانين الاستثمارية التي تشرع في الدول النامية والتي يقصد منها جذب الاستثمار، ولكن ما يهمنا في هذا المبحث إلقاء نظرة عن الاستثمار في الدول المتقدمة أي بمعنى إن هذه الدول هي الدول المضيفة وتجذب رأس المال الأجنبي إليها وسنأخذ نموذج دولة اليابان من الدول المتقدمة، حتى نعطي للقاري الكيفية التي تتصرف بها تلك الدولة من خلال تشريعاتها للحيلولة في الاستفادة من الاستثمارات. فمنها من قيد رؤوس الأموال الأجنبية والهدف من ذلك هو الحفاظ على منتجاتها الوطنية من جهة والحفاظ على السوق الداخلية من جهة أخرى. وسنتناول بالتحليل والاستقراء القوانين المنظمة للاستثمار في اليابان والتطورات التي حصلت عليها لكي يطلع القاري على تلك التجربة للاستفادة منها.

المطلب الثاني : الحوافز التشريعية لجذب الاستثمار في الجزائر :[31]

الحوافز أن بغليزان ذكر المشاركون في الملتقى الوطني حول الاستثمار اليوم الأربعاء
الأجانب المستثمرين لجلب تسويق إلى حاجة في الجزائر في للاستثمار التشريعية
بالمركز يومين مدار على المنظم اللقاء هذا في المتدخلون وأبرز
دول في المقدمة تلك "تفوق" الأجنبي للمستثمر "امتيازات تمنح" الجزائر أن لغليزان الجامعي
في للمساهمة الأجنبية الأموال رؤوس لاستقطاب بها التعريف إلى تحتاج أنها غير أخرى
.للمستثمرين الملائم المناخ يوفر الذي الوطني الاقتصاد
بعنوان مداخلة قدم الذي سعيدة جامعة من الدين بدر علي الحاج الأستاذ أشار الإطار هذا في و
المتعلق القانون أن "الجزائر في بالاستثمار الخاصة التشريعية للنصوص التاريخي التطور"
الاستثمار لتطوير "بوابة" كان 2006 في والمتمم والمعدل 2001 لسنة بالاستثمار
.الجزائر في للاستثمار "كبير بتدفق" وسمح الجزائر في
الملكية حق ورسوم الانتفاع حق مجالات في القانون هذا قدمها التي المزايا بفضل أنه وأضاف
تدفقات بخصوص "إفريقيا والثانية مغربيا الأولى المرتبة في" 2002 سنة الجزائر جاءت
.الأجنبية الاستثمارات
مقارنة دراسة مستغانم جامعة من عامر ميلود الدكتور قدم جانبه ومن
الاهتمام يزال لا" الجزائر في أنه ملاحظا الاستثمار مجال في والتونسية الجزائرية للقوانين

[31] الملتقى الوطني حول الاستثمار بغليزان .

يوفر الذي الإنتاجي بالاقتصاد تهتم التي تونس عكس على ألريعي الاقتصاد على أكثر ينصب ."المضافة القيمة
آليات خلال من العربي المغرب دول اقتصاديات في "انسجام" تحقيق إلى المحاضر ودعا فقد سكيكدة جامعة من مخلوف لكحل الأستاذ أما .الإقليمي الاستثمار "بتطوير تسمح" متجانسة هذه بين اختلاف وجود ملاحظا الاقتصادي العقار في الامتياز عقد ضمانات إلى تطرق .والتجارية الإدارية العقود في الضمانات
الاقتصادي بالعقار المتعلقة القانونية النصوص جمع" ضرورة على الخصوص هذا في وشدد برمج وقد ."الجزائر في الاستثمار بتطوير ويسمح المجال هذا في التشريع استقرار نضمن حتى يقدمها المداخلات من العديد والإدارية القانونية العلوم معهد قبل من المنظم إلقاء هذا خلال الاستثمار مناخ دعم في القانوني الأمن دور"ب تتعلق الوطن جامعات من عدد من أساتذة حماية" وكذا "الجزائر في الاستثمار على المؤسسة في ألاتفاقي التشريع تأثير"و "الجزائر في ."المحلية التنمية اتفاقيات ظل في الأجنبي الاستثمار
من حوافز ويقترحون الجزائر في الاستثمار بدعم الخاصة الهيئات إلى الأساتذة سيتطرق كما .البلاد في الاستثمار تطوير في المساهمة شأنها

المبحث الثاني :دور البنك في تمويل المشاريع الاستثمارية.

المطلب الأول العوامل المؤثرة في سياسة الاقراض

مفهوم سياسة الاقراض[32]

ـ تعرف سياسة الإقراض أنها تلك القواعد و الإجراءات و التدابير المرتبطة بتحديد حجم و مواصفات القروض و كذا الشروط و ضوابط منحها و متابعتها و تحصيلها حيث يجب أن تكون هذه السياسة مرنة .
ـ سياسة الإقراض هي الإلمام بحاجيات المجتمع و أسواق الائتمان التي يخدمها البنك أو يتوقع أن يخدمها ، ولإمداد النشاط الاقتصادي بالأموال بحيث يخدم التقدم الاقتصادي وفقا للسياسة المرسومة .
ـ كما يمكن تعريفها بأنها إطار عام يحتوي على مجموعة من المعايير و الأسس و الاتجاهات الإرشادية التي تعتمدها الإدارة المصرفية بصفة عامة و إدارة القروض بصفة خاصة.

---

[32] **بن شريطة فاطمة/مذكرة ليسانس/الاصلاح البنكي الحديث في منح القروض/سنة2009 ص 02.**

مكونات سياسة الإقراض :

تتكون سياسة الإقراض من العوامل التالية:

1- تحديد الحجم الإجمالي للقرض:

يقصد بـه إجمالي القـروض التـي يمكن للبنك أن يمنحها لعملائـه ككل أو لعميل واحـد و تتقيد البنوك عادة في هذا المجال بتعليمات و قواعد يضعها البنك المركزي.

كما يجب الأخذ بعين الاعتبار حجم الموارد المتوفرة لدى البنك.

2- تحديد المنطقة التي يخدمها البنك:

يتحدد حجم المنطقة التي يخدمها البنك بنشاطه ألإقراضي وفق مجموعة من العوامل هي:

* حجم الموارد المتاحة و المنافسة التي تعترض البنك في مختلف المناطق.
* طبيعة المناطق المختلفة وحاجة كل منها للقروض.
* قدرة البنك على التحكم في إدارة هذه القروض و الرقابة عليها.

3- تحديد أنواع القروض[33]:

يـتـم تحديد القروض التـي يمنحها البنك وفقـا للتقسيمات السابقة أصناف القروض و ترجع أهمية تحديد أنواع القروض إلى الارتباط المزدوج من نوع القرض بين طبيعة نشاط المقترض و طبيعة نشاط البنك .

4- تحديد سلطات منح القرض:

يـتـم تحديد المبالغ التي يكون لكل مـن المسئولين عـن الإقراض سلطة الموافقة عليهـا عند مستويات إدارية مختلفة.

5- تحديد سعر الفائدة على القروض:

يعتبر الدخل الناتج من عملية الإقراض من اهتمامات البنك ،لذا يحظ تحديد سعر الفائدة على القروض بإحكام متناهي و تتأثر أسعار الفائدة مع القروض بعوامل كثيرة أهمها:

* أسعار الفائدة المتداولة في السوق.
* درجة المنافسة بين البنوك.
* حجم الطلب على القروض و حجم الأموال المتاحة لدى البنوك.
* تكلفة إدارة القروض و أسعار الفائدة على الودائع.
* سعر الخصم الذي يحدد من طرف البنك المركزي.

---

[33] **سفيان حمادوش.عبد القادر بن نقادي/نفس المرجع السابق/ص12.13**

* المركز المالي للعميل المقترض.
* درجة المخاطرة التي يضمنها البنك.
* حجم القرض و آجال استحقاقه.
* نوع القروض سواء بضمان أو بدون ضمان.

6- تحديد استحقاق القروض:

يحدد البنك الآجال المختلفة لما يمكن منحه من القروض مع الأخذ بعين الاعتبار أنه كلما زادت مدة استحقاق القرض كلما زادت المخاطر المحيطة بسداده علما أن مدة منح القرض تؤثر في سياسة السيولة و الربحية في البنوك .

7- تحديد الضمانات التي يقبلها البنك[34]:

عندما يقوم البنك بمنح قرض مقابل ضمان عيني يأخذ بعين الاعتبار أن تكون قيمة الضمان أكبر من قيمة القرض،و الفرق بينهما يسمى"الهامش "و تختلف نسب الهامش على الضمانات من بنك لآخر و هذا بالاستناد إلى القواعد التي يضعها البنك المركزي .

و في الضمانات يجب مراعاة عدة اعتبارات أخرى مثل :

* وجود سوق للسلعة محل الضمان.
* عدم قابلية الضمان للتلف بسهولة.
* إمكانية تخزينها بتكلفة معقولة.
* سهلة الجرد.
* أن لا يكون قد سبق رهنها.

8- معايير أهلية العميل:

يقصد بها تحديد القواعد التي على أساسها يتم تقييم قدرة العميل على رد القرض في المواعيد المحددة و مدى رغبته في ذلك،و يعتبر هذا العنصر من أهم العناصر المكونة لسياسة الاقتراض نظرا أن عنصر عملية الإقراض بأكملها يتوقف عليه من حيث إمكانيته على سداد القرض و فوائده من إيرادات و تشمل القواعد التي تحكم تقييم أهلية المقترض للاقتراض النواحي التالية.

* سمعة العميل.
* مدى مكانة مركزه المالي.
* مدى كفاية إيراداته لسداد القرض.

---

[34] **سفيان حمادوش.عبد القادر بن نقادي/نفس المرجع السابق/ص12.13**

9 ـ سجلات القروض:

تضـع سياسة الإقـراض النماذج و السجلات المطلـوب استيفاؤهـا أو الاحتفـاظ بـهــا ، مثل :طلب القرض،مذكرة الاستعلام عن العميل،ميزانيات العملاء و الحسابات الختامية و عدد السنوات ، تقارير المراجع الخارجي ، سجل تاريخي بطبيعة العميل في تسديـد القروض في الماضي ، نماذج متابعة القروض .

10ـ نظام متابعة القروض و كيفية معالجة القروض المتعثرة[35]:

في هذا العنصر تقوم سياسة الإقراض بتحديد الإجراءات الواجب انتهاجها ليس فـقـط في منح القرض و إنما في متابعة تحصيله أيضا و تحديد أيام التأخير المسموح بها لقبول الأقساط و الحالات التي يجب التفاوض فيها مع العميل المتأخر و الحالات الواجب تحويلـهــا للقضايا و التقاضي.

11ـ مكونات أخرى تشملها سياسة الإقراض[36] :

إضافتا إلى المكونات العشر السابقة لسياسة الإقراض في البنوك هناك عناصر أخرى تشملها ، و من أهمها ما يلي:

***التسهيلات الائتمانية :** و هي الحد الأقصى للأموال التي يبدي البنك استعداده لمنحهـا للعميل خلال فترة زمنية معينة.

***الارتباطات** : هي اتفاق مكتوبين العميل و الـبـنـك يوضح فـيـه الشـروط و القيــود و مسؤولية كل من الطرفين تجاه الآخر.

***الاعتماد الدائرة :** تعبر عـن اتفاق بين البنك و العميل يشمل الحـد الأقـصــى الذي يمنح في فترة محددة و الشروط الإيجابية و السلبية التي يلتزم بها العميل .

***تصفية القروض**

***الحد الأدنى لرصيد المقترح**

---

[35] **ـ بن سالم فاطمة الزهراء معالجة القروض البنكية – مدكرة ليسانس – المركز الجامعي يحي فارس المدية 2004/2003 ص 14.**

[36] **بن شريطة فاطمة/مذكرة ليسانس/الاصلاح البنكي الحديث في منح القروض/سنة2009 ص 02.**

العوامل المؤثرة في سياسة الإقراض[37]:

تتأثر سياسة الإقراض بعدة عوامل من أبرزها ما يلي:

1- الظروف و الأوضاع الاقتصادية:

إن الطلب على مختلف أنواع القروض المصرفية يتأثر بدورة النشاط الاقتصادي فـي مجتمع ما و هذه الأخيرة غالبا ما تنطلق مباشرة بعد دورة نشاط البنك ،إذ تبدأ إجراءات إعداد القروض قبل استلام طلبات الإقراض.

2- موقع البنك:

يلعب موقع البنك دورا بارزا في تحديد نوعية و حجم الطلب على القروض الممنوحة .

3- تحليل التكلفة و المخاطرة لعملية الائتمان:

يمثل حجم الإقراض الممنوح من البنوك دلالة لقدرتها علـى توفير الموارد اللازمة ، حيث يجب على البنك أن يقوم بضمان مستوى معين من الموارد تكون فيـه تكلفة آخـر مبلغ مودع تتوازى مع الدخل الحدي من آخر مبلغ مقرض أو مستثمر، كما يؤدي كبـر حجم البنك إلى زيادة مرونته في توظيف الموارد بشكل أفضل، بالإضافة إلى ذلك يقوم البنك بتحديد معدل المخاطر لكل نوع من أنواع القروض، و اعتماد نسبة فائدة مقارنـة بالمخاطرة المنتظرة و ذلك بغرض و ضع الإطار الأساسي المتعلق بمنح القروض .

أسس سياسة الإقراض[38] :

تسعى البنوك أساسا إلى تحقيق عنصرين أساسيين هما:الربحية ,و متطلبات السيولة , حيث لا تستطيع إدارة البنوك استثمار كل أموالها في منح و تقديم التسهيلات و المساعدات الائتمانية لأنها بذلك تحقق الربحية دون متطلبات السيولة،و بالمقابل لا يمكنها الاحتفاظ
بكل أموالها دون إقراضها ، لأنها ستحقق متطلبات السيولة دون تحقيق مبدأ الربحيـة لذلك فإن إدارة البنوك تسعى دائما إلى تحقيق التوازن بين مختلف أسس السياسة الإقراضية و المتمثلة في : الربحية، السيولة، الأمان، و التي سنقوم بدراستها خلال هذا المطلب :

1- مبدأ الربحية:

تقوم البنوك على أساس هذا المبدأ بقياس كفاءتها و تحقيق الأرباح بالنسبة للبنك، يعني أن إيراداته أكبر من تكاليفه.

---

[37] **بن شريطة فاطمة/مذكرة ليسانس/الاصلاح البنكي الحديث في منح القروض/سنة2009 ص 02.**

[38] **- محمد فظيلي و اخرون – مرجع سابق ص .**

و تشمل الإيرادات مايلي:
* الفوائد الدائنة : و هي مجموع التسهيلات الائتمانية.
* العمولات الدائنة : هي ذلك المقابل الذي تحصل عليه البنوك لقاء خدماتها للآخرين
* فرو قات العملة الأجنبية : هي الأرباح المحققة من شراء و بيع العملات الأجنبية.
- إيرادات أخرى : مثل عوائد الاستثمار في الأوراق المالية، العوائد المتأتية من خصم الكمبيالات ... الخ.
*أما التكاليف تتمثل:
- الفوائد المدينة : تعبر عن الودائع التي يقوم البنك بدفعها.
- العمولات المدينة : و هي تلك التي يدفعها البنك إلى المؤسسات الأخرى مقابل تقديمها خدمات للبنك نفسه.
- المصاريف الإدارية و العمومية.
و تجدر الإشارة أنه على البنك اقتطاع نسبة معينة من صافي الأرباح في كل سنة ليضعها في الحساب الإجباري ، و يستمر في الاقتطاع حتى يصل إلى الموازاة بين مجموع الاحتياطي الإجباري و حجم رأس المال.

2- مبدأ السيولة:

نقصد بمبدأ السيولة مدى قابلية أي أصل للتحول إلى نقود بأقصى سرعة و بأقل خسارة ، و على مستوى البنك فهي قدرته على الوفاء بالتزاماته المتمثلة في إمكانية مواجهة طلبات سحب المودعين، و الاستجابة لطلبات الإقراض ، و تعتمد السيولة على عدة عوامل أهمها:
- مدى ثبات الودائع : أي لا يجوز للعميل سحب الودائع قبل موعد الاستحقاق.
- قصر مدة المساعدات البنكية الممنوحة : أي كلما كانت فترة القروض قصيرة كلما أطمأنة البنوك ، لأن التغيرات و التقلبات تحدث في المدى البعيد.

3- مبدأ الأمان:

يعود ظهور هذا المبدأ إلى ثقة إدارة البنك بأن كل القروض التي تمنحها للعملاء سوف يتم سدادها في الوقت المحدد، و يتم منح الائتمان للمقترض بالاعتماد على :
سمعة العميل التجارية، انتظام العميل في سداد الالتزامات،هذا من جهة و من جهة أخرى فمن الضروري الاعتماد على كفاءة و خبرة القائمين على المؤسسة المقترضة و مدى نجاح أعمالها ، و كذا مكانتها في السوق ، إضافة إلى مركزها المالي و ظروف عملها، أي بصفة عامة كل ما يتعلق بالمحيط الداخلي و الخارجي لطالب القرض ، عموما تلجأ

إدارة البنك لإتباع سياسة إبعاد العملاء الخطرين ، و ذلك بوضع مجموعــة من التدابير الصارمة في منح القروض خاصة عندما يكون الطلب علـى القرض أكبـر من عرض البنوك، حيث تلجأ لفرض شروط تعجيزي كالضمانات الكثيرة، مدة القرض و ذلك دون تغير التسعيرة ، مما يؤدي إلى إبعاد كل العملاء الخطرين من حلقة طالبــي القروض.
و بخصوص القرض يتم دراسة حجمه ، و مدى وجود تطابق بينه و بين دخل المقترض ، مدته ، و كذا الضمانات الممنوحة بغرض السلامة.
الموضوع كبير قوي ويتطلب العديد من الصفحات إلا انه سوف ابرز ملخص لهذا السؤال وإجراءات المنح قد تختلف من بنك إلي أخر طبقا لسياسته الائتمانية إلا أنها قد تتشابه في الإجراءات الآتية-:

الإجراءات العملية لمنح الائتمان المصرفي[39]

تبدأ مراحل الائتمان المصرفي بحاجة العميل إلى تمويل يتجاوز إمكانياته الذاتية ويُفترض أن تنتهي هذه المراحل برد التمويل وفوائده، وأهم هذه المراحل ما يلي:

*تقديم العميل طلب للحصول على تسهيلات ائتمانية، على أن يُحدد في الطلب أنواع هذه التسهيلات ومبالغها والغرض منها وكيفية ومدة سدادها، والضمانات التي يمكن تقديمها.

*المقابلة الشخصية والزيارة الميدانية لمقدم الطلب، وذلك بهدف التعرف على شخصيته وخبرته في مجال النشاط، وطبيعة هذا النشاط وموقع المشروع والآلات والمعدات، وخطوات العملية الإنتاجية، ودرجة التكنولوجيا المستخدمة، ونظم التخزين وطرق البيع وأهم العملاء والموردين.

*الاستعلام عن العميل من حيث سمعته ومعاملاته ومدى وفائه بالتزاماته مع الموردين والعملاء ومع البنوك التي يتعامل معها، وهل اتخذت ضده إجراءات قانونية من عدمه.

وتعتبر مرحلة الاستعلام من أهم مراحل اتخاذ القرار الائتماني إذ يفترض عدم استكمال الإجراءات إذا تبين من الاستعلام أن العميل لا يفي بالتزاماته.

*الفحص الأولى للطلب، وذلك من حيث عدم وجود تحفظات على التعامل مع العميل، وعدم وجود تحفظات على تمويل نوعية النشاط، ومدى توافق الطلب مع السياسة الائتمانية للبنك وكذلك مدى استكماله لمتطلبات الدراسة الائتمانية.

---

[39] **بن شريطة فاطمة/مذكرة ليسانس/الاصلاح البنكي الحديث في منح القروض/سنة2009 ص 02.**

المطلب الثاني : إجراءات منح القرض[40]:

معايير وإجراءات منح القروض تمر عملية منح القروض عبر عدة مراحل وفقا ملوعة من الإجراءات والمعايير فبمجرد أن تقدم المؤسسة أو الزبون طلب القرض فإن البنك يقوم بدراسة دقيقة لملف القرض .

أولا:معايير منح القروض تعتبر المعايير التي تعتمد عليها البنوك لمنح القروض الركيزة الأساسية في التقنيات البنكية والخطوة الأولى قبل اتخاذ قرارات منح القروض من طرف البنك لذلك توجه لها أهمية كبيرة من طرف المسيرين 4 .تستخدم البنوك التجارية عدة معايير أساسية عند تقرير منح الائتمان وهي كالآتي:

1-**شخصية العميل** :تعتبر السمعة الحسنة للعميل محصلة عدد من السمات في مقدمتها الأمانة ، الكمال ، المثابرة والأخلاق ، هذه السمات إذا توفرت لدى المقترض تشكل له الشعور بالمسؤولية اتجاه التزاماته وديونه.

2-طاقة العميل :سداد القرض في مبيعات الاستحقاق يتوقف على مقدرة العميل في شؤونه بكفاءة وبما يعود عليه بالنفع ،ويمكن قياس كفاءة العميل الإدارية عن طريق دراسة سياسته الخاصة بتسعير منتجاته المختلفة ومدى قدرته في المحافظة على رأس المال .

/3المركز المالي للعميل : يعد المركز المالي للعميل من وجهة النظر الائتمانية الضمان الرئيسي على قدرة العميل على الوفاء حيث تقوم البنوك بدراسة وتحليل القوائم المالية للعميل للتأكد من سلامة مركزه المالي ،ومن المؤشرات التي يمكن استخدامها للتحكم في المركز المالي.

/4الضمانات : يؤخذ الضمان من العميل سواء عينيا أو شخصيا لمقابلة بعض القصور في المعايير ولكنه لا يغني بائيا عن سمات العميل الحسنة والتزاماته بتعهداته ومقدرته على الدفع ، فالهدف من الضمان هو تحسين أوضاع القرض المقدم من طرف البنك وتوفير الحماية للبنك من بعض المخاطر المحتملة.

/ 5 .الظروف الاقتصادية العامةcondition économique :: يقصد الظروف المحيطة بنشاط العميل ومدى تأثره .

---

[40] **بن شريطة فاطمة/مذكرة ليسانس/الاصلاح البنكي الحديث في منح القروض/سنة2009 ص 02.**

ثانيا:إجراءات منح القروض .[41]

1-البحث عن القرض وجذب العملاء: حيث من المتوقع أن تكون المبادرة من البنك في جذب العملاء والبحث عن القرض لتسويق القروض .

. 2-تقديم طلبات الاقتراض:وتقدم على نماذج الطلبات المعدة لذلك يجب أن تكون صالحة لإدخالها الحاسب الآلي لتكوين بنك المعلومات.

. 3-الفرز والتصويت المبدئي : تبدأ عملية الفرز فور تقديم الطلبات التقنية المبدئية للطلبات المقبولة والمستوفاة البيانات حيث يطلب استكمال المستندات ، وتبدأ عملية التحليل الائتماني وإجراء الاستلام في ضوء سياسة البنك وسياسة الدولة.

. 4-التقييم: يتم فيها وضع نتائج التحليل والاستعلام وعمل تقدير عن المنافع والتكاليف من منطق معايير التقييم المعترف •ا من إدارة البنك والذي يقوم بتقييم شخص أعلى في المستوى الإداري عن الشخص الذي قام بالتحليل.

. 5-التفاوض: بعد وضع السياسة الإقتراضية وتحليل الائتمان للتقليل من مخاطر القروض تصبح هناك ما يسمى بمتغيرات لقرار القرض والتي تكون موضع تفاوض بين البنك والعميل فالبدائل هي محدد التفاوض فيجب أن يتم على أساس (أنا أكسب وأنت تكسب) وليس على أساس (أنا أكسب وأنت تخسر **).**

6-اتخاذ القرار والتعاقد: بعد التفاوض تبدأ إجراءات التعاقد دون وضع شروط جديدة ويكون المستشار القانوني جاهزا بالعقد للتوقيع .

. 7-سحب القرض وتنفيذ الالتزام التمويلي والمتابعة: حيث تبدأ عملية سحب القرض دفعة واحدة أو على دفعات،ويتم تنفيذ الالتزام التمويلي مع متابعة القرض بضمان التزام العميل بالشروط الموضوعية. [42]

8- **استرداد الأموال :** عند استحقاق الأصل والأقساط يتم تحصيل القرض.

---

[41] **بن شريطة فاطمة/مذكرة ليسانس/الاصلاح البنكي الحديث في منح القروض/سنة2009 ص 02.**

[42] **بن شريطة فاطمة/مرجع السابق/ص04.**

9 – التقييم اللاحق : والتقييم هنا لمعرفة ما إذا كانت الأهداف الموضوعية قد تحققت ، ولمعرفة نقاط الضعف لتلافيها مستقبلا.

10-بنك المعلومات: من الواجب إدخال تلك المعلومات في الملفات والسجلات أو وضعها في الحاسب الآلي لاستدعائها ،والعودة إلى البداية الأولى التي يتم فيها رسم السياسات ووضع الأهداف والأولويات.

خـاتمة

يمكن قياس فعالية النظام البنكي في أي اقتصاد كان بعاملين أساسيين. ويتمثل العامل الأول في مدى مقدرة هذا النظام على تعبئة الموارد المالية خاصة تلك المتأتية من الإصدار النقدي. وأما العامل الثاني فيتمثل في الطريقة المثلى لتخصيص تلك الموارد .

وعند الحديث عن البنوك الجزائرية من وجهة نظر مهنية، ينبغي أن نكون حذرين في إصدار الأحكام بناء على النتائج المتوصل إليها وهذا لمجموعة من الأسباب أقلها حداثة البنوك الجزائرية مقارنة بتلك العاملة في الدول المتقدمة، إضافة إلى الدور الذي أنيط بها، حيث يستند إلى مركزية التخطيط واتخاذ القرار مما ولد رتابة وجمود على مستوى حركيتها. كما أن تكليفها بمهمة تمويل البرامج التنموية المخطط قد حد من مستوى آدائها، وقلل من فرصها في اكتساب المهارة

من خلال دراستنا لهدا الموضوع تبين لنا الدور الفعال الذي تلعبه البنوك في إنعاش الاقتصاد الوطني ودلك من خلال المساهمة في تنمية الاقتصاد عن طريق تقديم رؤوس الأموال على شكل قروض في مجال الاستثمار حيث أبرزنا الدور الفعال الذي تلعبه المصارف في تمويل المشاريع الاستثمارية وهو متوقف على الدراسة الموضوعية الفعالة لأهم جوانب المتعلقة بالمشاريع ودلك من خلال استعمال المعايير المناسبة لتقييم المشروع ومعرفة التغيرات و المؤشرات المستقبلية لاتخاذ القرار الأمثل لهده المشاريع حيث ان القروض تمثل اهم التقنيات البنكية الأكثر شيوعا كما انها تمثل المورد الرئيسي الذي يعتمد عليه البنك في تحصيل إيراداته كما انه يمثل أصعب القرارات التي يتخذها البنك بسبب الأخطار التي يمكن ان يواجهها في حالة عدم التسديد لدى على البنوك ان

-تولي اهتماما بالسوق و بالمشاريع مع ضرورة الانفتاح أكثر على البنوك الأجنبية و إزالة العراقيل البيروقراطية التي تواجه المستثمرين وفي مقدمتها عقبات الحصول على التمويل من طرف البنوك.

المراجع

–شاكر القزويني /محاضرات في اقتصاد البنك /ديوان المطبوعات الجامعية ص25

–بن شريطة فاطمة/مذكرة ليسانس/الاصلاح البنكي الحديث في منح القروض/سنة2009 ص 02

–جعفر الجزار/البنوك في العالم/دار النقانس للنشر ص70

–بن شريطة فاطمة/مذكرة ليسانس/نفس المرجع السابق/ص03

–سفيان حمادوش عبد القادر بوعلام بن نقادي/نفس المرجع السابق/ص04

–بخراز يعدل فريدة / تقنيات وسياسات التسيير المصرفي/ديوان المطبوعات الجامعية الساحة المركزية بن عكنون الجزائر /الطبعة الثالثة/سنة 2005ص62

–بن شريطة فاطمة/مرجع السابق/ص04

–مصطفي رشيد شيخي "الاقتصاد النقدي والمصرفي"/الدار الجامعية– بيروت 1995/ص188

-د.خبابة عبد الله/الاقتصاد المصرفي/دار الجامعية الجديدة2013– الأزاريطة-الاسكندرية/ص175

-د.مصطفى شيخي/نفس المرجع السابق/ص187

-د .خبابة عبد الله/نفس المرجع السابق ص168

-محمد سعيد سلطان/ ادارة البنوك /دار الجامعية للطباعة والنشر الاسكندرية1993/ص92

-حربي محمد عريقات؛د.سعيد جمعه عقل/ ادارة المصاريف الاسلامية/ داروائل للنشروالتوزيع-عمان2010/ص60.

-سوزي عدلي ناشد/مقدمة في الاقتصاد النقدي والمصرفي /منشورات الحلبي الحقوقية2007ص199

-محمد سعيد سلطان سلطان/ادارة البنوك/الدار الجامعية للطباعة والنشر.الاسكندرية1993

-محمد محمود العجلوني/البنوك الاسلامية/ أحكامهاومبادئهاوتطبيقاتها المصرفية/ص110

-مصطفى كمال السيد طايل/البنوك الاسلامية والمنهج التمويلي/ص47

-سفيان حمادوش.عبد القادر بن نقادي/نفس المرجع السابق/ص12.13

-أنظر قانون 88-01 الصادر في 12 جانفي1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسة العمومية الاقتصادية

-قانون رقم 88-06 الصادر 12 جانفي 1988 المعدل والمتمم للقانون 86-12 المتعلق بالبنك

-د. طاهر لطرش؛ مرجع سبق ذكره ص196.

-الأمر 04/10المؤرخ في 26غشت2010 المعدل والمتمماللأمر11/03والمتعلق بالنقدوالقرض

-مذكرة اعلامية رقم 03/12 الصادرة في 26ديسمبر2012 ارسلها البنك الجزائري الى البنوك

-بوخيرة حسن – مداخلة بعنوان استخدام البنوك لوسائل الدفع في التجارة الخارجية ملتقى حول الاصلاحات البنكية– جامعة قالمة 2010-2009 ص276.

-حديدان سفيان– مداخلة بعنوان القرض المستندي -ملتقى حول الاصلاحات البنكية– جامعة قالمة2009-2010 ص36

-د.عبد القادر بحيح /شامل لتقنيات أعمال البنوك/دار الخلدونية انشر والتوزيع القبة القديمة الجزائر ص15.16.17.18.

القوانين المعتمدة : قانون 86-12 المؤرخ في 1986/08/19 المتعلق بنظام البنوك والقرض

قانون 88-06 المؤرخ في 1988/01/12 المعدل والمتمم لقانون 86-12-02

قانون 90-10 المؤرخ في 1990/04/14 المتعلق بالنقد والقرض

التعليمية رقم 01/01 المؤرخ في 2001/02/27 المتممة والمكملة لقانون النقد والقرض

ـمحمد فضيلي (دور البنوك في تمويل المشاريع الاستثمارية – مدكرة مقدمة لنيل شهادة ليسانس – جامعة يحي فارس المدية 2008/2007 ص 36
ـجلول سمية و بوغازي نجيب دور البنوك في تمويل الاستثمار – مدكرة مقدمة لنيل شهادة ليسانس –جامعة فرحات عباس 2002/2001 ص 46
ـمحمد فظيلي و اخرون – مرجع سابق ص 37
ـ محمد فظيلي و اخرون – مرجع سابق ص 37
ـ جمال لطروش و اخرون (البنوك التجارية و اساليبها في استثمار اموال العملاء – مدكرة لنيل شهادة ليسانس – جامعة منتوري قسنطينة 2005/2004 ص 01.
ـ بن سالم فاطمة الزهراء معالجة القروض البنكية – مدكرة ليسانس – المركز الجامعي يحي فارس المدية 2004/2003 ص 14.

مواقع الأنترنت
:www.bank of algeria.com

www.bea.algerianet.work
www.bea.dz

الفهرس

إهداء

الشكر

المقدمة.....03 .

الفصل الأول : التطور التاريخي للقطاع البنكي في الجزائر.....07

المبحث الأول : أساسيات ومفاهيم عامة حول البنوك.....08

المطلب الأول :مفهوم البنوك وأنواعها.....09

المطلب الثاني : خصائص البنوك والعمليات البنكية..... 12

المبحث الثاني : مراحل تطور النظام البنكي الجزائري وأهم الإصلاحات التي مسته.....30

المطلب الأول : تطور النظام البنكي الجزائري.....30

المطلب الثاني : الإصلاحات التي مست النظام البنكي الجزائري.....36

. خلاصة الفصل..... 41

الفصل الثاني : تمويل المشاريع الاستثمارية..... 42

مدخل الفصل الثاني.....48

المبحث الأول : ماهية الاستثمار وأهدافه..... 43

المطلب الأول : مفهوم الاستثمار وخصائصه.....43.

المطلب الثاني : الحوافز التشريعية لجذب الاستثمار في الجزائر.....47

المبحث الثاني : دور البنك في تمويل المشاريع الاستثمارية.....48

المطلب الأول : سياسات الإقراض والعوامل المؤثرة فيه..... 52

المطلب الثاني : إجراءات منح القرض.....55
خاتمة.....*58*
قائمة المراجع..... 62